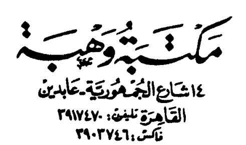
إبراهيم هاشم إبراهيم

دماء المرأة
وأحكامها الفقهية



الطبعـة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾

" النحل: ٨٩ "

﴿مَن يُرِدِ اللُه بِهِ خَيرًا يُفَقِهُهُ فِي الدِين﴾

"حديث شريف"

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران:١٠٢)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء:١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ (الأحزاب:٧٠)

أما بعد

فإن المباشرة الجنسية بين الرجل وحليلته ، وسيلة لا غاية ، وسيلة لتحقيق هدف أعمق فى طبيعة الحياة . هدف النسل وامتداد الحياة ، ووصلها كلها بعد ذلك بالله،والمباشرة فى المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية مع ما ينشأ عنها من أذى ، ومن أضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة سواءً ولكنها لا تحقق الهدف الأسمى ، فضلاً عن انصراف الفطرة السليمة عنها فى تلك الفترة، والمباشرة فى الطهر تحقق اللذة الطبيعية وتحقق معها الغاية الفطرية ومن ثم جاء ذلك النهى إجابة عن ذلك السؤال :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة:٢٢٢)

وليست المسألة بعد ذلك فوضى ، ولا وفق الأهواء والانحرافات إنما هــي مقيدة بأمر الله ، فهى وظيفة ناشئة عن أمر وتكليف مقيدة بكيفية وحــدود، فليس الهدف هو مطلق الشهوة ، إنما الغرض هو امتداد الحياة ، وابتغــاء مــا كتب الله، والله يفرض ما يفرض ليطهر عباده ويحب الذين يتوبــون حــين يخطئون ويعودون إليه مستغفرين (١)

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة:٢٢٢)

والله أسأل أن ينفع بــهذه الدراسة كل من قرأها وأن يؤجر من كتبها ومن نشرها وأن يهيئ لنا من أمرنا رشدا

إبراهيم هاشم

(١) فى ظلال القرآن سيد قطب، دار الشرق ط٣ سنة ١٩٨٧ ج١ .

الفصـــل الأول

- الحيض
- سبب نزول آية الحيض
- تعريف الحيض
- كيف كان بدءُ الحيض
- سبب الحيض
- ركن الحيض
- شرط الحيض
- السن الذى يتأتى فيه الحيض
- شرط دم الحيض
- أسماء دم الحيض
- مدة الحيض
- القول الفصل فى مدة الحيض
- مدة الطهر بين الحيضتين
- حيض الحوامل
- الطوارئ على الحيض
- سن اليأس

الحيـض

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَـاءَ فِـي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة:٢٢٢)

● **الدم الذى يخرج من فرج المرأة ثلاثة دماء**

الأول :– دم الفساد الخارج قبـل التسـع ، ودم الآيسـة ويقـال دم الاستحاضة .

الثانى : دم الحيض .

الثالث : دم النفاس .

والحيض أمر كتبه الله على بنات آدم ، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ فإنه لّما أهلّ النبى ﷺ بالحج وكانت عائشة معه ، جاءها الحيض ، و لم تزل حائضاً حتى يوم عرفة فبكت ودخل عليها رسول الله ﷺ وهى تبكى فقال لها " مالك تبكين " ؟

قالت " أبكى أن الناس حلّوا و لم أحلِ ، وطافوا بالبيت و لم أطف ، وهذا الحج قد حضر ..... فقال لها رسول الله ﷺ إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج "

والمراد ببنات آدم أغلبهن ، فلاينافى عدم الحيض بعضهن كالسيدة فاطمـة الزهراء –رضى الله عنها– ، وكذلك وصفت بالزهراء، وعدم حيض بعـض النساء أمر حاصل ومعروف طبيا وإن ندرت حالاته فلا داعـى للتعجـب والإنكار (١)

● **سبب نزول آية الحيض**

اختلف العلماء فى سبب النـزول على قولين :

القول الأول :–

روى عن أنس بن مالك قال" كانت اليهود إذا حاضـت المـرأة منـهم

---

(١) فقه النساء فى الطهارة، محمد عطية خميس، توزيع دار الأنصار ص ٦٨ .

لم يؤاكلوها و لم يشاربوها و لم يجامعوها فى البيوت ، فسئل النبى ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى " **ويسألونك عن المحيض .... الآية** .

فأمرهم رسول الله أن يؤاكلوهن ، ويشاربوهن ، وأن يكونوا فى البيوت معهن ، وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح ...... فقالت اليهود مايريد محمد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن الحضير وعياد بن بشر ، فقالا : يا رسول الله ، ألا نخالف اليهود فنطأ النساء فى المحيض ؟ فتغير وجه رسول الله حتى ظننا أنه قد وَجَدَ عليهما ، قال ، فقاما فخرجا عنه فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبى ﷺ فبعث فى آثارهما فسقاهما فعلما أنه لم يجد عليهما وهذا حديث صحيح متفق عليه من الأئمة .

وكان غضب النبى ﷺ عليهما لأحد أمرين ، إما كراهية من كثرة الأسئلة قال تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾** (المائدة:١٠١) وكان ﷺ يقول ذرونى ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم .

وفى الحديث أيضا أن الله كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، وعنهﷺ إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها. وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها .

وإما أن يكون كره الأطماع المتعلقة بالرذائل ، وإن كانت مقترنة باللذات والوطء فى حالة الحيض رذيلة تستدعى عزوف النفس وعلو الهمة، والانكفاف عنه لو كان مباحاً

القول الثانى فى سبب النزول :-

ما روى عن مجاهد قال : كانوا يأتون النساء فى أدبارهن فى المحيض فأتوا رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى الآية وهذا ضعيف (١)

والقول الأول هو الصواب والصحيح .

---

(١) أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ت علـى محمد البجاوى ط دار الجبل ١٩٨٨ م ص (٥٩) .

كيف كان بدء الحيض

عن عائشة قالت : خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي قال : " ما لك أنفست [1]؟ " قلت : نعم . قال : " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فأقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت " . قالت : وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر. (رواه البخاري)

وعن أم سلمة قالت : كنت مع رسول الله ﷺ فى لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة . فانسللت من اللحاف ، فقال رسول الله ﷺ " أنفست " ؟ قلت : وجدت ما تجد النساء من الحيضة . قال : " **ذلك ما كتب الله على بنات آدم** " . قالت : فانسللت فأصلحت من شأني ثم رجعت ، فقال لى رسول الله ﷺ : " **تعالى فأدخلي معى فى اللحاف** ". قالت: فدخلت معه . (رواه ابن ماجه والدارمي .)

هبطت حواء من الجنة إلى الأرض ، من عالم الطهر والراحة إلى دنيا الأذى والشقاء ، وكان أن ابتلاها الله تعالى بدم ينزل عليها أياما من كل شهر ، كما ابتلاها بدم ينزل مع مولودها أياما طويلة ، بالإضافة إلى دم ثالث كطارئ من الطوارئ ، وهكذا كتب الله هذا الابتلاء على بناتها، دم تحمل عبء نظافته كما تحمل عبء آلامه ومرضه، دم يحدَ من تشوف الرجل إليها وتشوفها إلى الرجل . ولما تبرج نساء بنى إسرائيل ، وتعرضن للرجال ، وغلبتهن شهوتهن ، وزادهن الله من هذا الابتلاء أياما وقدرا حتى ظن بعض العلماء أن الحيض إنما بدا فى نساء بنى إسرائيل .

وقد لاقت المرأة بسبب هذا الحيض كثيراً من الهوان ، وكثيراً من الإساءة، وكثيراً من سوء المعاملة ، فكان اليهود والمجوس يبالغون فى هجرها ويتجنبوها

(١) قال الخطابى : أصل هذه الكلمة من النفس ، وهو الدم ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض : نفست – بفتح النون – وفى الولادة بضمها ولكن حكى عن الأصمعي أنه قال : نفست المرأة فى الحيض والولادة . بضم النون فيها .

ويعتزلونـــها حتى بعد انقطاع الدم لمدة سبعة أيام ، ويزعمون أن ذلـــك فى كتابـــهم .

لذا فقد كانوا يخرجونـــها من البيت إلى ما يشبه السجن فى زاويـــة مـــن زوايـــاه،ولا يخالطونـــــها ، ولا يجلســـــون معهــــا فى مكــــان، ولا يؤاكلونـــها ، ولا يشاربونـــها ، بل كانوا لا يأكلون شيئاً صنعته يداها، وكانوا يعتبرونـــها نجاسة شاملة تنجس ما يلامسها وكل ما تمسه يدها .

وكان أهل المدينة جيرانا لليهود ، فتلاقحت الأفكار ، وامتـــدت بعـــض العدوى إلى السلوك ، وازداد نفور الرجال من المرأة أثناء الحيض ، وازدادت المرأة إحساساً بمهانة هذه الفترة الشهرية، حتى أصبحت تستحى من ذكرها ، بل من اكتشاف الرجل لها — وها هى السيدة أم سلمة أم المؤمنين – رضى الله عنها – تأتيها الحيضة وهى فى فراش الرسول ﷺ فتنسل وتنسحب فى لطف وخفاء ، وتأخذ ثياب حيضتها وتتوارى حتى تصلح من شأنـــها .

لقد كان هذا الجوار وهذه المعاملة سبباً فى سؤال الصحابة عـــن حكـــم الإسلام فيما يخص الحيض ، حتى نزل قوله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُـوَ أَذًى فَـاعْتَزِلُوا النِّسَـاءَ فِـي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَـأْتُوهُنَّ مِـنْ حَيْـثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة:٢٢٢)

جاء الإسلام بتعاليمه السمحة يكرم المرأة ، ويواسيها فى محنتها ، ويخفف من آلامها ، وكان العرف — كما قدمنا — قد أهانـــها ، وكـــان الأمـــر فى حاجة إلى علاج فعال لاجتثات تلك الفكرة من جذورها ، فكان سلوكه ﷺ مع زوجاته هو البلسم الشافى.ينام مع زوجته فتتسلل فى خفاء— كما ذكرنا – فيقول لها : أحضت ؟ فتقول : نعم لتعود فتنام معه تحت اللحاف الواحد .

ويجد عائشة – رضى الله عنها– فى الحج تبكى ، فيقول لها : لا تبكـــى . هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، لا ذنب لك فيه ، افعلي كل شعائر الحج إلا الطواف بالبيت الحرام .

ويجلس قريباً من عائشة – رضى الله عنها– وبجواره الخمرة (الســـجادة) التى يسجد عليها فيقول لـــها : ناولينى الخمرة . فتقول : إنى حائض . فيقول لـــها : إن حيضتك ليست فى يدك ، حيضتك تنجس جـــزءاً صـــغيراً مـــن جسمك وبقية أعضائك طاهرة لا تنجس .

وكان من السهل أن يغسل رأسه بنفسه ويسرح شعره بيده ﷺ ، لكنه يعطيها رأسه وهى حائض فتغسله وتسرحه .

ويؤاكل الحائض من أزواجه ويشاربها ، وليس ذلك فحسب ، بل يرفع التأفف والتقزز من فمها وريقها ، فيشرب من بقايا شربها ، بل ويعمد إلى مكان شفتيها من الكوب ليضع عليه شفتيه ، ويأخذ قطعة اللحم التى تعركها بفمها فيعركها فى نفس المكان الذى عركته أسنانها.

وفى إطار هذا العلاج ينام بجوارها وهى حائض ، فيضع رأسه فى حجرها ويقرأ القرآن ، ثم يدعوها لحضور مصلى العيدين .(1)

وهكذا نجد الإسلام فى سلوك محمد ﷺ يرسم الصورة الكلية للتعامل مع الحائض خاصة ، ومع النساء عامة .

تعريف الحيض

● **الحيض فى اللغة :**

السيلان والمراد به هنا الدم الخارج من فرج المرأة حال صحتها من غير سبب .

● **وأصل الحيض :**

السيلان ، يقال حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة أى سالت وقال الشاعر :

أجالت حصاهن الذوارى وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم

● **والحيض شرعاً :**

هو دم يخرج من قُبُل المرأة أى من أقصى رحمها (2)

حال صحتها من غير سبب ولادة أو افتضاض" أي افتضاض بكارة ".

ويحدث للأنثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب، ويختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوّها، ولذلك تختلف فيه النساء اختلافاً بيناً .

---

(١) الموسوعة المختصرة للأحاديث النبوية، المجلد الأول .

(٢) " الرحم " جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف وفمها لجهة باب الفرج يدخل فيها المنى،ثم تنكمش فلا تقبل منياً آخر ، ولهذا اقتضت حكمة الله أن لا يخلق ولد من ماء رجلين .

أما معناه فى اصطلاح الفقهاء فتفصيله كالآتي [1]

المالكية قالوا :

الحيض دم خرج بنفسه من قُبُل امرأة فى السن التى تحمل فيه عادة ، ولـــو كان دفعة واحدة .

الحنفية قالوا :

إن الحيض يصح أن يعتبر حدثاً ، كخروج الريح ، ويصح أن يعتبر مـــن باب النجاسة كالبول، فعلى الاعتبار الأول يعرفونه بأنه صفة شرعية توصف به المرأة بسبب نزول الدم فتحرم وطأها .وتمنعها من الصلاة والصيام وغـــير ذلك مما سيأتى فى مبحث " ما يحرم على الحائض " .

وعلى الاعتبار الثانى يعرفونه بأنه دم خرج من رحم امرأة غير حامل، وغير صغيرة أو كبيرة أو آيسة من المحيض لا بسبب ولادة ولا بسبب مرض .

الشافعية قالوا :

الحيض هو الدم الخارج من قُبُل المرأة السليمة من المرض الموجب لنـــزول الدم إذا بلغ سنها تسع سنين فأكثر من غير سبب ولادة .

الحنابلة قالوا :

الحيض دم طبيعى يخرج من قعر رحم الأنثى حال صحتها ، وهى غـــير حامل فى أوقات معلومة من غير سبب ولادة .

سبب الحيض

سببه ابتلاء الله تعالى لبنات آدم ، ففى حديث عائشة :
أن النبى ﷺقال فى الحيض : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم [2]

● **ركن الحيض :**

بروز الدم من الرحم فى وقته

● **شرط الحيض :**

تقدم نصاب الطهر حقيقة أو حكماً كالمستحاضة وعدم نقصان الدم عن أقله .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٤ ، طبعة دار الفكر العربى .

(٢) فقه السنة الشيخ سيد سابق ج١ ص ٧١ ، مكتبة دار التراث .

● **السن التى يتأتى فيه الحيض :**

يرى كثير من العلماء أن وقته لا يبدأ قبل بلـــوغ الأنثـــى تســـع ســـنين (أى قمرية) وتقدر السنة الهجرية بنحو ٣٤٥ يوما .

فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذه السن لا يكون دم حيض ، بل دم علـــة وفساد وقد يمتد إلى آخر العمر ، ، ولم يأت دليل على أن له غاية ينتهي إليها.

فمتى رأت العجوز المسنة الدم فهو حيض [1]

عن عطاء[2] في الكبيرة ترى الدم قال : لا نراه حيضا (رواه الدارمى)

وعن عطاء فى الكبيرة ترى الدم قال : هى بمنـــزلة المستحاضة تفعل كما تفعل المستحاضة . (رواه الدارمى)

وعن عطاء فى امرأة تركها الحيض ثلاثين سنة ،ثم رأت الدم فـــأمر فيهـــا بشأن المستحاضة . (رواه الدارمى)

وعن عطاء والحكم بن عتيبة فى التى قعدت من المحيض :

إذا رأت الدم توضأت وصلت ولا تغتسل .سئل عبد الله عن الكبيرة فقال: تتوضأوتصلى ، وإذا طلقت تعتد بالأشهر. (رواه الدارمى)

وقال الأحناف :

إذا خرج الدم من بنات تسع سنين كان حيضا على المختار ، فإذا رأتـــه تركت الصلاة والصيام ، ويستمر وقته إلى الإياس ، وهو أن تبلـــغ خمســـا وخمسين سنة على المختار ، فإن رأت بعدها لا يكون حيضا ، وإذا رأت بعد اليأس الدم أسود أو أحمر قانيا ، فإنه يعتبر حيضا حينئذ .

ويرى الحنابلة :

أن حد الإياس خمسون سنة ، فلو رأت الدم بعدها لا يكون حيضا .

---

(١) فقه السنة الشيخ سيد سابق ج١ ص ٧١ مكتبة دار التراث .

(٢) هو عطا بن أبي رباح ، من كبار التابعين ومن تلامذة عبد الله بن عباس — رضى الله عنهما — .

ويرى الشافعية :

أن دم الحيض يبدأ منذ بلوغ المرأة التاسعة ولا آخر لسن الحيض فهو ممكن ما دامت المرأة على قيد الحياة ، ولكن الغالب انقطاعه بعد اثنين وستين سنة ، فهذا سن الإياس من الحيض غالبا .

وقال المالكية :

إذا خرج الدم من مراهقة وهى بنت تسع سنين إلى ثلاث عشرة سنة فيسأل فيه النساء ، فإن جزمن بأنه حيض فيكون حيضا وإلا فهو دم علة وفساد ، ومثل النساء اللاتي يسألن فى هذا الطبيب الأمين الخبير بذلك .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ، فمتى رأت الأنثى الحيض فهى حائض، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين سنة ، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده ولم يحدد الله ورسوله لذلك سناً معينة فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذى علقت الأحكام عليه وتحديده بسن معينة يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل فى ذلك .

وقال الدارمى فأى قدر وجد أى حال وسن وجب جعله حيضا ، والذى قاله الدارمى هو الصواب وكذلك ابن تيمية والله أعلم .

● شروط دم الحيض :

يشترط فى دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية :

١- السواد لحديث فاطمة بنت أبى حبيش ،أنها كانت تستحاض، فقال لها النبى ﷺ إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرَّف [١] إذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ،فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق " رواه أبو داود والنسائى ، وابن حبان ، والدارقطنى ، وقال رواته كلهم ثقات ، ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم .

عن أبى أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ :

" ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ، ودم المستحاضة أصفر رقيق فإن غلبها فلتحتشى كرسفاً ، فإن غلبها فلتعليها بأخرى ، فإن غلبها فى الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر " .

---

(١) يعرف بضم الأول وفتح الراء أى تعرفه النساء ، أو بكسر الراء : أى له عرف ورائحة .

وقال محمد بن إسحاق :

حدثتني فاطمة عن أسماء قالت : كنا نكون فى حجرها فكانت إحدانا تحيض ثم تطهر فتغتسل وتصلى، ثم تنكسها الصفرة اليسيرة فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصاً ". (رواه الدارمى)

٢- الحمرة : لأنها أصل لون الدم .

٣- الصفرة : وهى ما تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

٤- الكدرة : وهى التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ لحديث علقمة بن أبى علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة - رضي الله عنها- قالت: " كانت نساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرجه [1] فيها الكُرْسُف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة [2] البيضاء " رواه مالك ومحمد بن الحسن. وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضا فى أيام الحيض وفى غيرها لا تعتبر حيضا لحديث أم عطية -رضى الله عنها- قالت :

كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا " رواه أبو داود والبخارى و لم يذكر بعد الطهر [3]

وأضاف الأحناف إلى هذه الألوان : السواد ، والخضرة ، والترابية نسبة للترب بمعنى التراب أى يكون على لون التراب . والشافعية أضافوا السواد والشقرة ، ويشترط أن يكون الرحم خاليا من الحمل ، فما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد ولكن المالكية والشافعية يرون أن ما تراه الحامل من الدم يكون دم حيض فلا يشترط خلو الرحم من الحمل عندهم ، إلا أن الشافعية قالوا تعتبر مدة حيضها فى الحمل كعادتها فى غيره، أى إذا ازداد على مدة عادتها فى الحيض لا يأخذ حكم الحيض .

أما المالكية فإنهم قالوا :

إن رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها إلى ستة أشهر، فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوما ، ، إن استمر بها الدم ، وفى ستة أشهر إلى آخر الحمل

---

(١) الدرجة وعاء تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها ... الكرسف : القطن .
والمعنى ما تدخله المرأة من قطن وغيره لتعرف هل بقى من أثر الحيض شىء أم لا .

(٢) القصة : القطنة : أى حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة .

(٣) فقه السنة ج١ ص ٧٢ .

تقدر بثلاثين يوما . أما إذا رأت الدم فى الشهر الأول والثاني من حملها كانت كالمعتادة [1]

أسماء دم الحيض

ودم الحيض له عشرة أسماء :

حيض – طمث ، ضحك ، وإكبار ، إعصار ، دراس ، عراك ، فــراك ، طمس ، نفاس .

وقال أهل التفسير : ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ.. ﴾ (يوسف:٣١)

يعني حضن وأنشدوا فى ذلك .

يأتى النساء على أطهارهن ولا   يأتى النساء إذا أكبرن إكباراً

وقال مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ فَضَحِكَتْ ..﴾ (هود:٧١)

يعنى حاضت فى السيدة سارة امرأة إبراهيم عليه السلام " وامرأته قائمــة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب "

وقال الشاعر :

ويهجرها يوما   إذا هى ضاحك .

مدة الحيض

المراد بمدة الحيض مقدار الزمن الذى تعتبر فيه المرأة حائضاً بحيث لو نقص أو زاد لا تعتبر المرأة حائضاً، وإن رأت الدم، وله مبدأ ونــهاية.

الشافعية والحنابلة استدلوا بما ثبت عن على ﷺ من أنه قال : ما زاد على خمسة عشر استحاضة .

أما المالكية – قالوا :

لاحد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن، فلو نزل منها دفعة واحدة فى لحظة تعتبر حائضاً .

أما بالنسبة للعدة والاستبراء فقالوا : إن أقله يوم أو بعض يوم ولاحد لأكثره ، وأما أكثره باعتبار الزمن فيقدر بخمسة عشر يوماً لمبتدأة غير حامل .

---

(١) فقه النساء فى الطهارة .

وأما الحنفية قالوا :

إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وثلاث ليال وأكثرها عشرة أيام ولياليها ، فإن كانت معتادة ، وزادت على عادتـــها فيما دون العشرة ، كان الزائـــد حيضاً ، فلو كانت عادتـــها ثلاثة أيام مثلاً ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلـــت عادتـــها إلى الأربعة ، واعتبر الرابع حيضا وهكذا إلى العشرة ، فإذا جاوزت العشرة كانت مستحاضة ، فلا تعتبر بالزائد على العشرة حيضاً، بل ترد إلى عادتـــها ، فيعتبر زمن حيضها هو الزمن الذى جرت عادتـــها بأن تحـــيض فيه، وما زاد عليه يكون استحاضة [1]

وفى المغنى لابن قدامة قال إسحاق بن راهوية : قال عطاء : الحيض يوم واحد.

وقال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر يوما .

وقال مالك بن أنس : ليس لأقله حد يجوز أن يكون ساعة .

وقال أحمد حدثنى يحيى بن آدم قال سمعت شريكا يقول : عندنا امـــرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما .

وقال ابن المنذر : قال الأوزاعى : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا، وقال إسحاق قالت امرأة من أهلنا معروفة : لم أفطر منذ عشرين سنة فى شهر رمضان إلا يومين ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى ، وخالفنا بعض النـــاس فى شيء من المحيض والمستحاضة ، وقال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام فإن امرأة رأت الدم يوما أو يومين ، أو بعض يوم ثالث و لم تستكمله ، فليس هذا بحيض ، وهى طاهر ، تقضى الصلاة فيه [2]

عن أبى أمامة الباهلى قال : قال رسول الله ﷺ " لا يكون الحيض للجارية والثيب [3] التى قد أيست من المحيض أقل من ثلاثة أيام ، ولا أكثر من عشرة أيام ، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهى مستحاضة ، فما زاد على أيام أقرائها قضت " . رواه الدارقطنى

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص ١٢٧ .

(٢) الأم تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ت محمود مطوجى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان جـ ١ ، ص١٧٨ . ١٩٩٣ .

(٣) الجارية : هى البنت الصغيرة وهى التى تسمى بالمبتدأة ، أى التى تبلغ وتبدأ فى الحيض . الثيب : هى المرأة الكبيرة التى ينقطع عنها دم الحيض شيئا فشيئا .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : أدنى وقت الحيض يوم .

قال أبو إبراهيم:إلى هذا الحديث كان يذهب أحمد بن حنبل وكان يحتج به . (رواه الدارقطنى)

وعن الحسن قال : إذا رأت الدم قبل حيضها يوماً أو يومين فهو من الحيض .(رواه الدارمى)

وعن الأوزاعى قال : عندنا ها هنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية [1]

وعن سعيد بن جبير قال : الحيض إلى ثلاثة عشر ، فما زاد فهى مستحاضة. (رواه الدارمى)

وعن عطاء قال : أقصى الحيض خمسة عشر . (رواه الدارقطنى)

وقال شريك: عندنا امرأة تحيض خمسة عشر من الشهر حيضاً مستقيماً صحيحاً. (رواه الدارقطنى)

وقسم الفقهاء الحائض إلى أربعة أنواع :

١- مبتدأة تميز ألوان الدم وصفاته .

٢- معتادة تميز ألوان الدم وصفاته .

٣- مبتدأة لا تستطيع تمييز ألوان الدم وصفاته .

٤- معتادة لا تستطيع تمييز ألوان الدم وصفاته .

ودم الحيض نتن الرائحة ، قاتم اللون يميل إلى السواد ، ويختلف لون الكدرة تبعاً لشدته وضعفه ، ثم هو ثخين غالباً إذا قورن بدم الاستحاضة ، والنساء يعرفنه برائحته ولونه ومقدماته وآلامه،أما دم الاستحاضة- وقد يقال له:نزيف- فهو دم رقيق يميل إلى الصفرة قليل الرائحة،وقد يشتبه هذا بذاك إذا اتصلت الاستحاضة بالحيض ، أو وقعت فى أيامه .

١- فالمبتدأة المميزة ، التى تفرق بين دم الحيض وغيره تعمل بتمييزها ، ويعتبر الدم القوى حيضاً والضعيف استحاضة ، بشرط أن لا تزيد مدة الحيض على خمسة عشر يوماً ، وأن لا تنقص عن يوم وليلة .

---

(١) أى : تحيض صباحا ، وتطهر ليلا .

ومما ينبغي ملاحظته : أن الحيض قد يبدأ الفتاة من سن التاسعة ، وبنـــزول الدم تصبح الفتاة مكلفة بالتكاليف الشرعية ، فهو علامة من علامات البلوغ كإنزال المنى ، فإن لم تحض ولم تنـــزل حتى بلغت خمسة عشر عاماً كانت مكلفة بالسن .

ومما ينبغي ملاحظته أيضاً : أن الحامل لا تحيض وأن الحيض ينقطع عند بلوغ سن اليأس من خمس وأربعين فما فوقها .

٢- المعتادة المميزة لألوان الدم وصفاته إن وافق التمييز العادة عملت بالدلالتين بلا خلاف ، كأن كانت عادتـــها ستة أيام مثلاً ، فاستمر الدم عشرة أيام ، وكانت الستة الأولى دماً شديداً مثلاً ، فيه صفات دم الحيض، والأربعة بعدها دماً ضعيفاً أصفر،فالستة الأولى حيض، والأربعة استحاضة .

وإن لم يوافق التمييز العادة عملت بالتمييز عند الشافعية ، وعملت بالعادة عند الحنفية والحنابلة .

٣- أما المبتدأة التى لا تميز لون الدم وصفاته ، فتمسك عما تمسك عنه الحائض ، وتعتبر نفسها حائضاً ، فإن جاوز الدم خمسة عشر يوماً تيقنت أنـــها مستحاضة، وتبين لها أنـــها مرت بثلاث مراحل : مرحلة طهر بيقين، وهى ما بعد الخمسة عشر يوماً ، ومرحلة حيض بيقين ، وهى اليوم والليلة الأولى ، ومرحلة طهر مشكوك فيها ، وهى ما بعد اليوم والليلة إلى آخر خمسة عشر يوما ــ هذا مذهب الشافعية ، ونطبق هذه المراحل على المذاهب الأخرى المختلفة فى أقل الحيض وأكثره ، وسنذكره قريباً .

وفى حكم هذه المدة المشكوك فيها خلاف بين الفقهاء، ففى قول عند الشافعية ورواية عن أحمد : يعتبر حيضها يوما وليلة وما بعده طهر ، ويجرى عليه أحكام الاستحاضة فى الشهر الأول وما بعده ، وتمام الدورة ثلاثون يوماً، فكل ثلاثين يوماً يكون حيضها يوماً وليلة ، وطهرها تسعة وعشرين .

وفى قول الشافعية ورواية أخرى عن أحمد : يعتبر حيضتها ستة أيام وطهرها أربعة وعشرين يوماً .

وعند الحنفية تعتبر حيضتها عشرة أيام - وهى أكبر مدة للحيض عنده وطهرها عشرين يوماً .

وقيل: ترد إلى أقل مدة الحيض بالنسبة للصلاة ، ولأكثر مدة الحيض بالنسبة للوطء .

٤ – المعتادة التى لا تستطيع التمييز بين ألوان الدم وصفاته واختلط عليها الأمر، ورأت الدم قد تجاوز عادتها وجب عليها الإمساك عما تمسك الحائض حتى خمسة عشر يوماً ، فإن انقطع الدم قبل خمسة عشر يوماً فالكل حيض ، وإن جاوز خمسة عشر يوماً علمنا أنها مستحاضة ، فيجب عليها أن تغتسل وأن ترد إلى عادتها فيكون حيضها أيام العادة فى القدر والوقت وما عدا ذلك فهو طهر تقضى صلاته [1]

● القول الفصل فى مدة الحيض :

لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، ولم يأت فى تقدير مدته ما تقوم به الحجة، ثم إن هذه التقديرات التى ذكرها الفقهاء فى هذه المسألة ليست موجودة فى القرآن الكريم ولا فى سنة الرسولﷺ وما ذكر عن رسول الله ﷺ حديث أم سلمة – رضى الله عنها– أنها استفتت رسول الله ﷺ فى امرأة تهراق الدم : فقال لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم لتغتسل . ولتستثفر [2] ثم تصلى.(رواه الخمسة إلا الترمذى) .

وفيه قول النبى ﷺ إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرَف، فدل الحديث على أن دم الحيض متميز عن غيره ، معروف لدى النساء [3].

ومما سبق يتبين لنا أن القول الراجح أنه لاحد لأقل الحيض ولا لأكثره، وإن كل ما رأته المرأة من دم طبيعى ليس له سبب فهو دم الحيض من غير تقدير بزمن أو سن إلا أن يكون مستمراً على المرأة لا ينقطع أبداً ، أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين فى الشهر فيكون استحاضة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

والأصل فى كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة، وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال لعائشة وقد حاضت وهى محرمة بالعمرة : افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى، قالت فلما كان يوم النحر طهرت .

---

(١) الموسوعة المختصرة للأحاديث النبوية - المجلد الأول .
(٢) اى تشد خرقة على فرجها .
(٣) فقه السنة ج ١ ص ٧٣ .

وفى صحيح البخارى أن النبى ﷺ قال لها انتظرى فإذا اطهرت فأخرجي إلى التنعيم فجعل النبى ﷺ غاية المنع الطهر ، ولم يجعل الغاية زمنا معينا كمضى يوم أو ثلاثة أيام أو عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً فدل هذا على أن علة الحكم هى الحيض وجوداً وعدماً، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه .

● **مدة الطهر بين الحيضتين :**

الحنابلة قالوا : إن أقل مدة للطهر بين الحيضتين هى ثلاثة عشر يوماً .

الشافعية قالوا:إن مدة الطهر خمسة عشر يوماً إلا أنـــهم اشترطوا أن يكون الطهر واقعاً بين دمى الحيض ، أما إذا كان واقعاً بين دمى حيض ونفاس فإنه لا حد لأقله بحيث لو انقطع نفاسها ولو يوماً ثم رأت الدم فإنه يكون دم حيض .

المالكية قالوا:إذا رأت المرأة الدم ، لو لحظة ثم انقطع فإنـــها تعتبر طاهرة إلى أن ترى الدم ثانياً ، وعليها فى انقطاع دمها أن تفعل ما يفعله الطاهرات .

الحنفية قالوا:وافقوا المالكية على أن الطهر الواقع بين دمين يعتـــبر طهـــراً والرأي الراجح أنه لا حد لأكثر الطهر المتخلل بـــين الحيضـــتين وكـــذلك لم يأت فى تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به .

● **حيض الحامل:** فالغالب الكثير أن المرأة إذا حملت لا تحيض وما تراه من دم فهو دم فساد وهذا قول جمهور التابعين

وعن يحيى بن سعيد قال : أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة : المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنـــها لا تصلى حتى تطهر . (رواه الدارمى)

وعن مالك بن أنس قال : سألت الزهرى عن الحامل ترى الدم ؟ قال : تدع الصلاة .

وعن عثمان بن الأسود قال : سألت مجاهداً عن امرأتي رأت دمـــا وأنـــا أراها حاملاً . قال : ذلك غيض[1] الأرحام .**﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾** (الرعد ٨)

فما غاضت من شيء رأت مثله فى الحمل .

---

(١) نقصان الأرحام . أو ما تسقطه الأرحام من الدم ونحوه .

وعن عكرمة فى هذه الآية :﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (الرعد ٨)

قال : ذلك الحيض على الحبل ، لا تحيض يوماً فى حبلها إلا زادته طاهراً فى حبلها . (رواه الدارمى)

وعن عكرمة { **وما تغيض الأرحام** } قال : هو الحيض على الحبل . { **وما تزداد** } .

قال : فلها بكل يوم حاضت فى حملها يوماً تزداد فى طهرها حتى تستكمل تسعة أشهر طاهراً . (رواه الدارمى)

وعن مجاهد { وما تغيض الأرحام } قال: إذا حاضت المرأة وهى حامل -قال - يكون ذلك نقصاناً من الولد فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماماً لما نقص من ولدها .

وعن عائشة أنــها قالت : إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض.

وعن الشعبى فى الحامل ترى الدم : إن كان الدم عبيطاً اغتسلت وصلت، وإن كانت تربة توضأت وصلت [1]

وعن الحسن قال :

إن كانت تراه كما كانت تراه قبل ذلك فى أقرائها تركت الصلاة ، وإن كان إنما هو فى اليوم أو اليومين لم تدع الصلاة .

وعن عطاء فى الحامل ترى الدم قال : تتوضأ وتصلى .

وعن الحسن قال : هى بمنـــزلة المستحاضة .

وعن إبراهيم فى المرأة إذا رأت الدم وهى تمخض[2] قال : هو حيض تترك الصلاة .

وعن الحسن فى المرأة الحامل إذا ضربـــها الطلق ورأت الدم على الولد : فلتمسك عن الصلاة . قال عبد الله : تصلى ما لم تضع .

وقال الإمام أحمد -رحمه الله- ، إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، فإذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن كثير كاليومين أو الثلاثة

---

(١) الدم العبيط : ما كان طريا خالصا ، وهو السائل الذى لا يخالطه غيره . والتربة : ما تراه المرأة من صفرة وكدرة .

(٢) تمخض : دنا ولادها وأخذها الطلق . والمخاض : وجع الولادة وهو الطلق .

ومعه فهو نفاس ، وإن كان قبل الوضع بزمن كثيراً أو قبله بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس ، وإنما هو حيض إذا كان على الوجه المعتاد فى حيضها الآن لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً .

وليس فى الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل ، وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا فى مسألتين :

الأولى :

الطلاق فيحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض فى غير الحامل ولا يحرم من الحامل لأن الطلاق فى الحيض فى غير الحامل مخالف لقوله تعالى :

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَتَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ (الطلاق : ١)

أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها سواء كانت حائضاً أم طاهراً ، لأن عدتها بالحمل ، ولذلك لايحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها .

الثانية :

أن حيض الحامل لا تنقضى به عدة بخلاف حيض غيرها لأن عدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل سواء كانت تحيض أم لا لقوله تعالى فى سورة الطلاق :

﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.... ﴾ (الطلاق : ٤)

- **الطوارئ على الحيض :**

الطوارئ على الحيض أنواع :

الأول :

زيادة أو نقص مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام فيستمر بها الدم إلى سبعة أو تكون عادتها سبعة أيام فتطهر لستة .

الثاني : وفى المُغنى :
ومن كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات ، فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل ، فتصير إليه فتترك الأول وقال : ومن كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك فهى طاهر ، تغتسل وتصلى ، فإن عاودها الدم لم تلتفت إليه حتى تجيء أيامها .

الثالث :
تقدم أو تأخر مثل أن تكون عادتـــها فى آخر الشهر، فترى الحيض فى أوله أو تكون عادتـــها فى أول الشهر فتراه فى آخره .
وقد اختلف أهل العلم فى حكم هذين النوعين والصواب أنـــها متى رأت الدم فهى حائض ومتى طهرت منه فهى طاهر، سواء زادت على عادتـــها أم نقصت، وسواء تقدمت أو تأخرت فعلة الحكم كما سبق أن بينا هى الحيض وجودا وعدما فمتى وجد دم الحيض ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه وهذا مذهب الشافعى ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقوّاه صاحب المغنى وقال : لو كنت العادة معتبرة على الوجه المذكور فى المذهب بينه النبى ﷺ لأمته، ولما وسعه تأخير البيان عن وقته ، وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك فى كل وقت ، فلم يكن ليغفل بيانه .

الرابع :
صفرة أو كدرة بحيث ترى الدم أصفر كماء الجروح أو متكدراً بين الصفرة والسواد، فهذا إن كان فى أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض تثبت له أحكام الحيض ، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض لقول أم عطية-رضى الله عنها-. كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً..(١)
قال ابن حجر : قوله (**كنا لا نعد**) أى فى زمن النبى ﷺ مع علمه بذلك قوله " الكدرة والصفرة " أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار قوله " شيئاً " أى من الحيض .

قال الخطابى : اختلف الناس فى الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء، فروى عن على أنه قال : ليس ذلك بحيض ، ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصل وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى.

---

(١) الدماء الطبيعية للنساء ص ١٧ .

وقال سعيد بن المسيب : إذ رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال أحمد بن حنبل ، وعن أبى حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدرة يوماً أو يومين ما لم تجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً.

واختلف قول أصحاب الشافعى فى هذا ، فالمشهور من مذهب أصحابه أنـــها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً فإنـــها حيض .

وقال بعضهم : إذا رأتـــها فى أيام العادة كان حيضاً ، ولا يعتبرها فيما جاوزها.

فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنـــهما لا تعدان فى قول أكثر الفقهاء ، وهو قول عائشة وعطاء .

وقال بعض أصحاب الشافعى : حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض [1]

وعن عائشة – رضى الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال فى المرأة التى ترى ما يُرِيبُها بعد الطهر إنما هو عرق أو قال عروق ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحديث حسنة المنذرى وهو من الأدلة الدالة على عدم الاعتبار بما ترى المرأة بعد الطهـــر [2]

الخامس :

تقطع فى الحيض بحيث ترى يوما دما ويوما نقاء ونحو ذلك فهاتان حالتان:

الحالة الأولى :

أن لا يكون مستمراً مع الأنثى بل يأتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح، فقد اختلف العلماء –رحمهم الله– فى هذا النقاء هل يكون طهراً أو ينسحب عليه أحكام الحيض، والقول الصحيح عند الشافعى أن ينسحب عليه أحكام الحيض فيكون حيضاً .

---

(١) إحكام الأحكام نقلاً عن معالم السنن .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى طـ ص ٢٧٦ .

والمشهور من مذهب ابن حنبل أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعها أكثر الحيض فيكون الدم المتجاوز استحاضة .

وقال صاحب المغنى إن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر إلا أن ترى ما يدل الطهر مثل أن يكون انقطاعه فى آخر عادتـــها أو ترى القصة البيضاء .

السادس :

جفاف فى الدم بحيث ترى الأنثى مجرد رطوبة، فهذا إن كان فى أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهذا حيض،وإن كان بعد الطهر فليس بحيض.

●سن اليأس :

قال إسحاق بن راهوية : ثبت طبيا أن سن الإياس يختلف باختلاف البيئة وحرارة الجو ورطوبته ولايكون حيضاً بعد الخمسين، ويكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة لما روى عن عائشة - رضى الله عنها- أنـــها قالت: إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض " روى عنها أنـــها قالت لن ترى المرأة فى بطنها ولداً بعد الخمسين " وروى أن نساء الأعاجم يئسن من المحيض فى خمسين ، ونساء بنى هاشم وغيرهن من العرب إلى ستين سنة ، وهو قول أهل المدينة، لما روى عن الزبير بن بكار فى كتاب النسب عن بعضهم أنه قال : لا تلد لخمسين سنة إلا العربية ولا تلد لستين سنة إلا قرشية وقال : إن هند بنت أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى ابن عبد الله بن حسين بن حسن بن على بن أبى طالب ولها ستون سنة، وقال أحمد فى امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين : إن عاودها مرتين أو ثلاثة فهو حيض ، وذلك لأن المرجع فى هذا إلى الوجود ، وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين ، فوجب اعتقاد كونه حيضاً كما قبل الخمسين، فإذا وجد من المرأة دم فى زمن عادتـــها على وجه كانت تراه قبل ذلك، فالوجود هنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلاً توجب جعله حيضاً [1]

(١) المغنى لابن قدامه على مختصر الخرقى ، عالم الكتب بيروت ج١ ص ٣٦٤ .

والصحيح أن سن اليأس يختلف باختلاف البيئة وحرارة الجو ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن ، وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه لأن وجود الحيض أمر حقيقى المرجع فيه إلى الوجود أى وجود الدم ، وقد عُلم أن للمرأة حالاً تنتهي فيه إلى الإياس . لقوله تعالى : **﴿ وَاللائي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾** (الطلاق:٤)

قال أحمد فى المرأة الكبيرة ترى الدم لا يكون حيضا هو بمنـــزلة الجرح وإن اغتسلت فحسن .

وقال عطاء : هى بمنـــزلة المستحاضة .

ومعنى القولين واحد وذلك لأن هذا الدم إذا لم يكن حيضاً فهو دم فساد وحكمها حكم المستحاضة ومن به سلس البول [1]

* * *

(١) المرجع السابق .

الفصـــل الثانى

ما يحرم على الحائض قبل انقطاع الدم

- يحرم على الحائض : الصلاة.
- الحكمة من وجوب قضاء الصـــوم علـــى الحـــائض والنفساء دون الصلاة
- يحرم على الحائض : الصيام
- يحرم على الحائض : المكث فى المسجد
- يحرم على الحائض : الوطء .
- يحرم على الحائض : مس المصحف .
- يحرم على الحائض : قراءة القرآن .
- يحرم على الحائض : الطواف بالبيت .
- سقوط طواف الوداع
- الطلاق



ما يحرم على الحائض قبل انقطاع الدم

الصلاة :

يحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصح منـــها بـــدليل قـــول النبى ﷺ "أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلى".(رواه البخارى)

وقالت حمنة للنبى ﷺ : إنى أستحاض حيضة شديدة منكرة وقد منعتني الصوم والصلاة .

وقال النبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش:إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة .
ويسقط عن الحائض قضاء الصلاة دون الصيام .

لما روى أن معاذة قالت :

سألت عائشة فقلت :

ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت؟ نسبة إلى قرية حروراء التى نزل بـــها الذين خرجوا على على بن أبى طالب فحاربوه وقتلهم .

فقلت : لست بحرورية ولكنى أسأل :

فقالت :كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ونؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ..... متفق عليه .

إنما قالت لها عائشة ذلك لأن الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة .

وعن أبى غالب عجلان قال : سألت ابن عباس عن النفساء والحائض هل يقضيان الصلاة إذا تطهرن ؟ قال: هو ذا أزواج النبى ﷺ فلو فعلن ذلك أمرنا نساءنا بذلك.(رواه الدارمى)

وعن كثير بن إسماعيل قال : قلت لفاطمة-يعنى بنت على- أتقضين الصلاة أيام حيضك؟ قالت: لا.

وعن إبراهيم قال : إذا حاضت المرأة فى شهر أو فى أربعين ليلة ثلاث حيض - قال - إذا شهد لـــها الشهود العدول من النساء أنـــها رأت ما يحرم عليها الصلاة من طموث النساء الذى هو الطمث المعروف فقد خلا أجلها [1].

---

(١) أى : انتهت عدتها بالنسبة للمطلقة .

وعن عامر قال : جاءت امرأة إلى على تخاصم زوجها طلقها فقالت : قد حضت فى شهر ثلاث حيض . فقال على لشريح : اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما. قال :يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا ؟ قال: اقض بينهما . قال : إن جاءت من بطانة [1] أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنـــها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها وإلا فلا. فقال على : قالون .وقالون بلسان الروم : أحسنت .(رواه الدارمي)

أجمعت الأمة على أنه يحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ، وليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر معين فى أوقات الصلوات ، وعند بعض الحنفية : يستحب لها عند وقت كل صلاة أن تتوضأ وتجلس فى مسجد بيتها ، تسبح وتـــهلل مقدار أداء الصلاة ، حتى لا تبطل عادتـــها .

وهل تثاب على ترك الصلاة ، ويكتب لها من الثواب أيام الحيض ثواب ما كانت تصليه أيام الطهر ؟

قيل : تثاب ، كالمريض الذى أعجزه المرض عن نوافل كان يعملها فى صحته ، فيكتب له فى المرض ماكان يعمله وهو صحيح . والله واسع الفضل.

وقيل : لا تثاب ، لأن النبى ﷺ اعتبرها بذلك ناقصة دين ، وعليها تعويض حسناتـــها فى ميادين أخرى . وكونـــها مكلفة بـــهذا الترك يعفيها من المسئولية .

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ، ولا عبرة بقول الخوارج لأنه مخالف للإجماع .

ما يلزم الحائض من الصلاة إذا هى طهرت

عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل ؟ قال : تصلى العصر . قلت : قبل ذهاب الشفق ؟ قال : تصلى المغـــرب . قلت : قبل طلوع الفجر . قال : تصلى العشاء . قلت : قبل طلوع الشمس ؟ قال : تصلى الصبح ، هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلم نساءنا . (رواه الدارقطنى)

(١) البطانة : صفى الرجل يكشف له عن أسراره . المراد : النساء اللاتى يطلعن على أحوالهن ممن يثق بهن .

وعن الحسن قال : إذا طهرت المرأة فى وقت صلاة فلم تغتسل وهى قادرة على أن تغتسل قضت تلك الصلاة .

وعن قتادة وعطاء فى المرأة تطهر عند الظهر فتؤخر غسلها حتى يدخل وقت العصر قالا : تقضى الظهر .

وعن حماد بن أبى سليمان والحسن فى امرأة حضرت الصلاة ففرطت حتى حاضت قالا : تقضى تلك الصلاة إذا اغتسلت .

وعن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : إذا طهرت الحائض قبل الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر .

وعن الحكم فى الحائض إذا رأت الطهر آخر النهار صلت الظهر والعصر، إذا طهرت آخر الليل صلت المغرب والعشاء .

هذا : ونفضل أنـــها لو طهرت فى وقت صلاة العصر أن تصلى الظهر مع العصر ، ولو طهرت فى وقت العشاء صلت المغرب قبل صلاة العشاء ، لأن هاتين الصلاتين تجمعان فكان وقتاهما كوقت واحد ، إلا إذا كان الوقت لا يكفيهما معاً فتصلى الصلاة الحاضرة .

وإذا انقطع الدم وجب عليها المبادرة بالغسل ، فإذا أخرته حتى تخرج وقت الصلاة فعليها القضاء .

الحكمـة من وجوب قضــاء الصوم على الحائض والنفساء دون الصلاة

لما كان الحيض منافياً للعبادة لم يشرع الصوم ولا الصلاة للمرأة فى زمنه وجب قضاؤه بعده دون الصيام لكونه شهراً واحداً فى العام ، وليس فى صيامه مشقة بخلاف الصلاة فإنـــها تتكرر كل يوم فتحصل المشقة فى قضائها .

ويقول ابن القيم -رحمة الله تعالى- فى كتابه أعلام الموقعين .

" فصل" وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين، فإن الحيض لما كان منافياً للعبادة ولم يشرع فيه فعلها وكان فى صلاتـــها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلاة فى زمن الطهر لتكرارها كل يوم بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد فى العام .

فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره وفاتت عليها مصلحته ، فوجب عليها أن تصوم شهراً فى طهرها لتحصل مصلحة الصوم ، التى هى من تمام رحمة الله بعباده وإحسانه إليه بشرعه . أ . هـ

وخلاصة القول:

أن الصلاة تتكرر كل يوم ، فيشق قضاؤها ، وقد رفع الله المشقة والحرج على الناس كما قال تعالى : **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾**

الصيام

يحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله، ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة -رضى الله عنها- السابق كان يصيبنا ذلك تعني الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ... .متفق عليه .

وإذا حاضت وهى صائمة بطل صيامها، ولو كان ذلك قبل المغرب بلحظة وجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً ، أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب ولكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تام ولا يبطل على القول الصحيح ، لأن الدم فى باطن الجوف لا حكم له ، ولأن النبى ﷺ لما سئل عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ،هل عليها من غسل . قال نعم إذا هى رأت الماء فعلق الحكم برؤية المنى لا بانتقاله، فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجاً لا بانتقاله ، وإذا طلع الفجر وهى حائض لم يصح منها الصيام ذلك ، ولو طهرت بعد الفجر بلحظة ، وإذا طهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر كالجنب إذا نوى الصيام و لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح [1]

لحديث عائشة - رضي الله عنها- قالت : كان النبى ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم فى رمضان . (متفق عليه)

روى البخارى عن أبي سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله ﷺ على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن ولما يا رسول الله ؟ قال تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل!!

(١) الدماء الطبيعية للنساء ص ٢٢ .

قلن بلى قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذ حاضت لم تصل ولم تصم. قلن : بلى يا رسول الله ، قال فذلك نقصان دينها .

المكث في المسجد

فيحرم على الحائض أن تمكث في المسجد حتى مصلى العيد يحرم عليها أن تمكث فيه لحديث عائشة —رضى الله عنها- أنــها سمعت النبي ﷺ يقول تخرج العواتق وذوات الخدور والحُيّض يعني إلى صلاة العيدين ، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحُيّض المصلى ، وحديث عائشة – رضي الله عنها- قالت جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعه في المسجد فقال : " وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينــزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب "(رواه أبو داود)

وعن أم سلمة – رضي الله عنها- قالت:" دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب "

(رواه ابن ماجه والطبراني)

والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد والمكث فيه للحائض والجنب ، لكن يرخص لهم في اجتيازه لقوله تعالى :**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾**

(النساء:٤٣)

وعن جابر ﷺ قال كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً " رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في سننه وعن زيد بن أسلم قال:
كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب أي مروراً دون مكث .

وقربان المسجد ودخوله بالنسبة للحائض ففيه تفصيل في المذاهب :

الشافعية :

يجوز للجنب والحائض والنفساء المرور بالمسجد من غير مكث فيه ولا تردد بشرط أمن عدم تلوث المسجد ، فلو دخل من باب وخرج من باب آخر،أما إذا دخل وخرج من باب واحد فإنه يحرم .

الحنفية :

لا يجوز دخول المسجد على الجنب أو الحائض أو النفساء إلا بضرورة كأن لم يجد ماء يغتسل منه فى غير المسجد أو كان باب بيته إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى فى غيره ، وسطح المسجد حكمه فى ذلك كحكم المسجد . أما فناء المسجد فإنه يجوز للجنب أن يدخله.

المالكية :

لا يجوز للجنب دخول المسجد ولا المكث فيه ولا المرور من باب إلى آخر، إلا لخوف من لص أو سبع أو ظالم فيجوز له أن يتيمم ويدخله ويلبث فيه . كما يجوز له دخوله إذا انحصر ماء الغسل ، بحيث لم يجد ماء غيره أو آلته كالحبل والدلو ، فيريد الدخول لأجل الغسل ، فإنه يجوز له بالتيمم أيضاً ومثل الجنب فى ذلك كله الحائض والنفساء والولادة بلا دم .

الحنابلة :

يباح للجنب والحائض والنفساء المرور بالمسجد والتردد به بدون مكث حال نزول الدم ، إن أمن تلويث المسجد ، ولا يجوز للحائض والنفساء المكث بالمسجد إلا إذا انقطع الدم (١)

الوطء (النكاح)

وهو حرام بإجماع المسلمين بنص الكتاب والسنة فلا يحل وطء الحائض والنفساء حتى تطهر فيحرم على زوجها أن يجامعها ، ويحرم عليها تمكينه من ذلك لقوله تعالى :﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ (البقرة:٢٢٢)

والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج ولقول النبى ﷺ "اصنعوا كل شيء إلا النكاح وفى لفظ إلا الجماع"(رواه الجماعة إلا البخارى)

ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء الحائض فى فرجها ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على هذا المنكر الذى دل عليه المنع ، من

(١) فقه السنة فى الطهارة ص١٠٧ ،نقلا عن كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين فيكون ممن .شاق الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين .

قال النووى :

ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً ولو فعله غير معتقد حله أو ناسياً أو جاهلاً الحرمة أو وجود الحيض ، فلا إثم عليه ولا كفارة ، وإن فعله عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة ، يجب عليه التوبة منها .

ولا كفارة عليه عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد وقيل تجب عليه كفارة كالوطء في نـــهار رمضان ، وقيل كفارته دينار وقيل نصف دينار.

قال النووي فى شرح مسلم :

مباشرة الحائض ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

أن يباشرها فى الفرج بالجماع ، فهذا حرام بإجماع المسلمين ، وبنص القرآن الكريم قال الله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة:٢٢٢)

القسم الثانى :

أن يباشر زوجته فيما فوق السرة وتحت الركبة ، بالعضو أو القبلة أو اللمس أو المعانقة أو نحو ذلك . وهذا حلال باتفاق العلماء .

القسم الثالث :

المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر ، قيل : حرام . وعليه مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء . وقيل : مكروه . وقيل : إن كان يثق من نفسه أنه لا يصل إلى الفرج جاز ، وإلا فلا يجوز .

والجمهور على أن الوطء والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الغسل حرام كالوطء قبل انقطاع الدم .

وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إذا انقطع الدم لعشرة أيام-وهى أكثر مدة الحيض عنده- حل وطؤها ولو لم تغتسل: " . والله أعلم .

عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد ، كلانا جنب . وكان يأمرنى فأتزر (١) ، فيباشرني وأنا حائض .

وعند مسلم بلفظ : **عن عائشة قالت** : كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها وعند أبى داود بلفظ : عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذ كانت حائضاً أن تأتزرثم يضاجعها زوجها .(٢)

مس المصحف

لأن الحيض يمنع من كل فعل يشترط لجوازه الطهارة فقال تعالى : **﴿ لاَ يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾** ففى قوله (لا يمسه) قولان أحدهما أنه المس بالجارحة حقيقة، وقيل معناها لا يجد نفعه إلا المطهرون بالقرآن .

قاله الفراء .....

فالقرآن لا يصح مسه من غير طاهر .

وقد كتب النبى ﷺ كتاباً إلى أهل اليمن وفيه " لا يمس القرآن إلا طاهر" رواه ابن حبان فى صحيحه وقال الحاكم إسناده على شرط صحيح.

وقال آخرون **﴿ لاَ يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾** أى من الجنابة والحدث .

وقالوا المراد بالقرآن هاهنا المصحف .

وروى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نـــهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله .

وفى قوله (**إلا المطهرون**) فيه قولان أيضاً :-

الأول: أنـــهم الملائكة طهروا من الشرك والذنوب .

الثانى : أنه أراد المطهرين من الحدث ، وهم المكلفون من الآدميين .

---

(١) الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .
(٢) ينام معها .

وأما من قال إنه لا يجد طعم نفعه إلا المطهرون من الذنوب التائبون العابدون فهو صحيح (اختاره البخارى) .

قال النبى ﷺ: ذاق طعم الإسلام من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً .

وقد روى أن عمر بن الخطاب دخل على أخته وزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهما يقرآن طه ، فقال ما هذه الهيمنة [1]

وذكر الحديث إلى أن قال هاتوا الصحيفة ، فقالت أخته : إنه لا يمسه إلا المطهرون فقام واغتسل وأسلم .

وقال أبو بكر الصديق يرثى النبى ﷺ

فقدنا الوحي إذ وليت عنا ... وودعنـــا من الله الكلام
ســـوى ما تركت لنا قديما ... توارثه القراطيس الكرام .

وهى صحف القرآن التى كانت بأيدى المسلمين التى كان النبى يمليها على كتبته .

ومن هذا يتبين أن مس المصحف وحمله يحرم على الحائض والجنب وحرمتهما متفق عليها بين الأئمة ولم يخالف فى ذلك أحد من الصحابة وجوّز داود وابن حزم للجنب مس المصحف وحمله ، ولم يريا بـــهما بأساً استدلالاً بما جاء فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ بعث إلى هرقل كتاباً فيه : **بسم الله الرحمن الرحيم** .... إلى أن قال **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** (آل عمران :٦٤)

قال ابن حزم فهذا رسول الله ﷺ بعث كتابا وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنـــهم يمسون هذا الكتاب .

وأجاب الجمهور عن هذا بأن هذه رسالة ولا مانع من مس ما اشتملت عليه من آيات القرآن كالرسائل ، وكتب التفسير والفقه وغيرها فإن هذه لا تسمى مصحفاً ولا تثبت لها حرمته [2]

(١) الهيمنة : الكلام الخفى .
(٢) فقه السنة ص ٥٨١ .

قراءة القرآن

يحرم على الحائض قراءة القرآن نطقاً باللسان، ويرى جمهور العلماء أنه ممنوع وغير جائز .

وقال البخارى وابن جرير والطبرى وابن المنذر : هو جائز .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى ليس فى منعها منه سنة ، أصلاً فإن قولـــه : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن.حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وقد كان النساء يحضن فى عهد النبىﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبى ﷺ لأمته وتعليمه أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه فى الناس ، فلما لم ينقل أحد عن النبىﷺ فى ذلك نـــهياً وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض فى زمنه علم انه ليس بمحرم .

والذى نرجحه بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال :

الأولى:

للحائض ألا تقرأ القرآن نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات، أو فى حال الاختبار فتحتاج إلى القراءة للإجابة عن الاختبار، لا سيما إن كان الاختبار شفهياً أو نحو ذلك .

أما قراءة الحائض القرآن بنفسها فإن كان نظراً بالعين أو تأملاً بالقلب بدون نطق اللسان فلا بأس بذلك مثل أن يوضع المصحف فتنظر إلى الآيات وتقرأها بقلبها .

قال النووي فى شرح المهذب جائز بلا خلاف والتلفظ بشيء من أذكار القرآن لقوله فى ابتداء الأكل والشرب بسم الله وفى آخرهما الحمد لله وأما الذكر والتسبيح والتحميد ، وكذلك قراءة الحديث والفقه والدعاء والتامين عليه ، واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ كان يتكئ فى حجر عائشة – رضي الله عنها– وهى حائض فيقرأ القرآن .

الطواف بالبيت

يحرم على الحائض الطواف بالبيت فرضه ونفله ولا يصح فيها لقول النبى ﷺ لعائشة لما حاضت : افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهرى.

وأما بقية الأفعال كالسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ومنى ، ورمى الجمار ، وغيرها من مناسك الحج والعمرة ، فليست حراماً عليها ، وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهى طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة أو فى أثناء السعى فلا حرج فى ذلك وسنفصل القول فى هذا الحكم فى مبحث آخر .

سقوط طواف الوداع عن الحائض

فإذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بـــها الحيض إلى خروجها فإنـــها تخرج بلا وداع لحديث ابن عباس -رضى الله عنهما- قال : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " (متفق عليه) .

ولا يستحب للحائض عند الوداع أن تأتى إلى باب المسجد الحرام، وتدعو لأن ذلك لم يرد عن النبى ﷺ [1]

الطلاق

يحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها لقوله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾ (الطلاق : ١)

أى فى حال يستقبلن بـــها عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو طاهراً من غير جماع لأنـــها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التى طلقت فيها لا تحسب من العدة وإذا طلقت طاهرة بعد الجماع لم تكن العدة التى تستقبلها معلومة، حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع فتعتد بالحمل أو لم تحمل فتعتد بالحيض فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر .

---

(١) الدماء الطبيعية ص ٢٣ .

فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة ولما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض فأخبر عمر بذلك النبى ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ وقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء .

فلو طلق الرجل امرأته وهى حائض فهو آثم وعليه أن يتوب إلى الله تعالى وأن يرد المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقاً شرعياً موافقاً لأمر الله تعالى ورسوله فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض مرة أخرى، ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها ، وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها وسيأتى الكلام عن طلاق الحائض فى مبحث آخر إن شاء الله .

***

الفصل الثالث

- ما يجب اعتزاله من الحائض .
- حكم وطء الحائض .
- الترهيب من إتيان الحائض .
- كفارة وطء الحائض .
- وجوب كفارة وطء الحائض على الجاهل والناسى
- هل على المرأة الموطوءة كفارة .
- متى يحل قربان المرأة .
- حكمة التشريع فى اعتزال المرأة حال الحيض .
- أذى الرجل من الحيض

ما يجب اعتزاله من المرأة حال الحيض

جاء فى الصحيح قوله ﷺ فى جواب السائل عما يحل له من امرأته وهى حائض فقال تشد إزارها ثم شأنك بأعلاها .

تفصيل المذاهب :

الحنفية قالوا :

يحل للرجل أن يأتى امرأته متى انقطع الدم الخاص بالحيض أو النفاس لأكثر مدة الحيض وهى عشرة أيام كاملة ، ولأكثر مدة النفاس وهى أربعون يوماً وإن لم تغتسل وحجتهم فى ذلك ما روى عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرنى فأتزر فيباشرني وأنا حائض . (رواه البخارى ومسلم والترمذى)

وما روى عن ميمونة أنـــها قالت : " كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنُ حيّض " رواه البخارى ومسلم ومعنى المباشرة : الملاعبة بنحو المعانقة والتقبيل وما روى أيضاً فى الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها– قالت " كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب ، وقالت أيضاً : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً : أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر فى فور حيضتها [(١)] ثم يباشرها قالت:وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه .

وقد روى عن بدرة مولاة ابن عباس قالت بعثنى ميمونة بنت الحارث وحفصة بنت عمر إلى امرأة ابن عباس –رضي الله عنهم– ، وكانت بينهما قرابة من جهة النساء ، فوجدت ابن عباس معتزلاً فراشها ، فظننت أن ذلك عن الهجرات فسألتها فقالت : إذا طمثت اعتزل فراشى ، فرجعت فأخبرتـــها بذلك فردتنى إلى ابن عباس وقالت : تقول لك أمك:أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ.

---

(١) أى فى وقت كثرتها .

لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه وأنــها حائض وما بينهما وبينه إلا ثوب ما يجاوز الركبتين .
وهذا وإن صح عن ابن عباس فإنما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة المرأة فى هذه الحالة .

الحنابلة قالوا :
يحل للرجل أن يستمتع من امرأته بجميع أجزاء بدنــها ، وهى حائض أو نفساء بدون حائل ، ولا يحرم إلا الوطء فقط وهو صغيرة عندهم فمن ابتلى به ، فإنه عليه أن يكفر عن ذنبه ، ويتصدق بدينار أو نصفه إن قدر وإلا سقطت عنه الكفارة ووجبت عليه التوبة ومحل هذا ما إذا لم يترتب عليه مرض أو أذى شديد وإلا كان حراماً حرمة مغلظة بالإجماع .

المالكية قالوا :
يحرم وطء الحائض حال نزول الدم باتفاق ، وما بين السرة والركبة ، وأما الاستمتاع بغير وطء ففيه قولان :
المنع ولو بحائل على المشهور .
والجواز من غير حائل على ما رجحه بعضهم .

الشافعية قالوا :
الذى يجب اعتزاله موضع الأذى وهو الفرج فقط واحتج الإمام الشافعى بقوله اصنعوا كل شيء إلا النكاح .
وما روى عن مسروق قال : سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً قالت كل شيء إلا الجماع (أخرجه ابن جرير الطبرى).
وفى رواية أخرى إن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبى وعلى أهل بيته فقالت عائشة ..... أبو عائشة مرحباً فأذنوا له ، فقال إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي ، فقالت إنما أنا أمك أنت ابني فقال ما للرجل من امرأته وهى حائض؟قالت كل شيء إلا فرجها[1](أخرجه ابن جرير الطبرى عن مسروق بن الأجدع)

---
(١) روائع البيان، تفسير آيات الأحكام من القرآن الأستاذ : محمد على الصابونى مكتبة الغزالى دمشق / سورية ص ٢٩٩ .

وروى عن ابن عباس وعبيدة السلماني : أن الذى يجب اعتزاله جميع بدن المرأة لأن الله أمر باعتزال النساء ولم يخصص من ذلك شيئاً . دون شيء فوجب اعتزال جميع بدن المرأة لعموم الآية **﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾**.

قال القرطبي :

وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه [(١)]

الرأي الراجح :

وبعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح لدينا مذهب أبى حنيفة ومالك والذى اختاره ابن جرير الطبرى حيث قال :

وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال " إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المئزر ودونه [(٢)]

والعلة أن السماح بالمباشرة فيما بين السرة إلى الركبة قد تؤدى إلى المحظور لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

فالاحتياط أن نبعده عن منطقة الخطر ، وقد قالت عائشة – رضي الله عنها–بعد أن روت حديث المباشرة:"وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه " .

وهذا يقتضى خصوص النبى ﷺ بـــهذه الحالة . إذا اجتمع حديثان أحدهما فيه الإباحة والثانى فيه الخطر، قدم ما فيه الخطر كما قال علماء الأصول .

وخلاصة القول :

أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع . والوطء فى الفرج حرام .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨٣/٣ .
(٢) نفس المصدر السابق .

• **حكم وطء الحائض :**

هو حرام بإجماع المسلمين بنص الكتاب والسنة فلا يحل وطء الحائض والنفساء حتى تطهر لحديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها، ولقد سأل أصحاب النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾

(البقرة:٢٢٢)

فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح وفى لفظ "الجماع".

• **الترهيب من إتيان الحائض :**

لقد شدد الرسول ﷺ فى الترهيب من إتيان المرأة وهى حائض فقد أخرج أحمد والترمذى والنسائى عن أبى هريرة عن النبىﷺ أنه قال :

من أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد " والتعبير بالكفر محمول على ما إذا كان الإتيان عن استحلال ومحمول على المبالغة فى الزجر والترهيب..[1]

• **كفارة وطء الحائض** : اختلف الفقهاء فى كفارة الذى يأتى امرأته وهى حائض..

فقالوا يجب عليه كفارة لما روى أبو داود والنسائى بإسنادهما عن ابن عباس أن النبىﷺ قال : " فى الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار" .

وفى لفظ للترمذى إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار ، وفى رواية لأحمد أن النبىﷺ جعل فى الحائض تصاب ديناراً فإن أصابها وقد أدبر الدم ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبى ﷺ.

---

(١) فقه النساء فى الطهارة ص ١٢٢ .

وقالوا :

لا كفارة عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم لقول النبي ﷺ من أتى كاهنا فصدقه بما قال أو أتى امرأته في دبرها أو أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ رواه ابن ماجه وأبو داود وقال الحافظ بن حجر اسناده قوى (١)

وقال أحمد :

لو صح هذا الحديث عن النبى ﷺ كنا نرى عليه الكفارة .

قال أبو عيسى :

حديث الكفارة فى إتيان الحائض قد روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال ابن المبارك :

يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روى نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعى ، وهو قول عامة علماء الأمصار .

وقال الخطابى :

قد ذهب إلى إيجاب الكفارة غير واحد من العلماء منهم قتادة والأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق . وبه قال الشافعى قديماً ثم قال فى الجديد لا شيء عليه (٢)

قال القرطبى :

حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة هذا الحديث عن ابن عباس ، وإن مثله لا تقوم به حجة (٣)

---

(١) نقلا عن المغنى ص ٣٥٥/١ .
(٢) أحكام الأحكام .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ، ص ٨٨ .

وقالت فرقة من أهل الدين :

إن وطئ فى الدم فعليه دينار وإن وطئ فى انقطاعه فنصف دينار .

وقال الأوزاعى :

من وطئ امرأته وهى حائض تصدق بخمس دينار . وروى عن أحمد أنه قال : إن كانت له مقدرة تصدق بما جاء عن النبى ﷺ .

وقال أبو عبد الله بن حامد :

كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها أو عن بعضها ككفارة الوطء فى رمضان .

والذى يترجح عندنا :

أن من وطئ امرأته فعليه أن يبادر بالاستغفار والتوبة ويتصدق بدينار إن كان الوطء فى أول الحيض [1] وبنصف دينار إن كان فى آخره .

لقول النبى ﷺ "إذا واقع الرجل أهله وهى حائض إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار" رواه أبو داود والحاكم وصححه .

• وجوب كفارة وطء الحائض على الجاهل والناسي :

لأنـــها كفارة تجب بالوطء اشتبهت وأشبهت كفارة الوطء فى الصوم والإحرام وقيل إنـــها لا يجب لقوله ﷺ عفى عن أمتي الخطأ والنسيان .

• هل على المرأة الموطوءة كفارة ؟

قال أحمد فى امرأة وطئها زوجها : إن عليه الكفارة وعليها . وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة ككفارة الوطء فى الإحرام.

وقال القاضى :

لا تجب لأن الشرع لم يرد إيجابـــها عليها، ثم إن كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها للحديث السابق عفى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

(١) الدينار يساوى ٤,٢٥ جم من الذهب .

ويجوز إخراج القيمة بدلاً من الذهب حيث إن الدينار كما ذكرنا يساوى ٤,٢٥ جم من الذهب ، فيجوز إخراج هذا القدر من المال .

• متى يحل قربان المرأة :

دل قوله تعالى :**﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾** على أن لا يحل للرجل قربان المرأة فى حالة الحيض حتى تطهر ، وقد اختلف الفقهاء فى الطهر .

١- فذهب أبو حنيفة إلى :

أن المراد بالطهر انقطاع الدم ، فإذا انقطع دم الحيض جاز للرجل أن يطأها قبل الغسل ، إلا أنه إذا انقطع دمها أكثر الحيض " وهو عشرة أيام " جاز وطؤها قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة .

٢- وذهب الجمهور ومالك والشافعى وأحمد إلى :

أن الطهر الذى يحل به الجماع هو تطهرها بالماء كطهور الجنب وأنـــها لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء .

٣- وذهب طاووس ومجاهد إلى :

أنه يكفى فى حلها أن تغسل فرجها وتتوضأ للصلاة .

الرأي الراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور لأن الله تعالى قد علل ذلك بقوله :**﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾**.

وظاهر اللفظ يدل على أن المراد به هى الطهارة الحسية وهى الاغتسال بالماء وهذا هو اختيار شيخ المفسرين الطبرى والعلامة ابن العربى والشوكانى والله أعلم [١]

(١) تفسير آيات الأحكام ج١ص ٣٠٢ .

• **حكمة التشريع فى اعتزال المرأة حال الحيض :**

جعل الله تبارك وتعالى المرأة مكاناً لنسل الرجل وأحل له إتيانــها فى جميع الأوقات إلا فى بعض حالات تكون فيها المرأة متلبسة بالعبادة كحالة الإحرام، والاعتكاف والصيام ، أو فى حالة الطمث " الحيض " .

وهى حالة تشبه المرض الحسى لأنــها حالة إلقاء (البويضة الأنثوية) التى تلقح من رحم المرأة ، وغالباً ما تصحبها الآلام وتكون المرأة غير مستعدة نفسياً لــهذه المباشرة الجنسية،التى تقصد بــها استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

ودم الحيض له رائحة كريهة بخلاف سائر الدماء ، وذلك لأنه من الفضلات التى تدفعها الطبيعة ، وهو دم فاسد ، أسود ثخين ، محتدم شديد الحمرة كما يعرفه الفقهاء ، ورؤية الدم تنفر الطبع ، وتشمئز منها النفس ، فكيف إذا اجتمعت معه هذه الأوصاف الخبيثة ، فإتيان المرأة فى هذه الحالة فيه ضرر عظيم يلحق بالمرأة ، كما فيه ضرر على الرجل أيضاً وعبر عنه القرآن تعبيرا دقيقاً (قل هو أذى) وأىُّ تعبير أبلغ من هذا التعبير المعجز ؟ [1]

وورد فى الخبر :

أن الإتيان فى الحيض بمعنى المداومة عليه " يورث الجذام " .

قال الغزالى :

ولا يأتيها فى الحيض ولا بعد انقضائه، وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب، وقيل أن ذلك يورث الجزام .

ويقول الأطباء :

إنه فى وقت الحيض ، ينفتح عنق الرحم ليخرج منه دم الحيض ، وتقل حموضة المهبل وتضعف مقاومة الجهاز التناسلى للميكروبات ، ولذا يجب اجتناب أى فحص مهبلى أو إدخال الإصبع أو الجماع لما يؤدى إليه من دخول الميكروبات لباطن الرحم فيؤدى إلى التهابات حادة ذات عواقب وخيمة .

---

(١) تفسير أيات الأحكام للصابونى ج١ ص ٣٠٣ ، ص ٣٠٤.

ويقولون :

إن دم الحيض فى حالات الالتهابات المزمنة يحتوى على ميكروبات من إفراز الغدد الرحمية ، وهذه الميكروبات تكون فى حالة تكون طوال الشهر ، وفى زمن الحيض تنمو وتتكاثر وتختلط بدمه فيؤدى الجماع فى هذه الفترة إلى إصابة الرجل بالتهابات تناسلية (١)

فالعلم يؤكد أن الجهاز الأنثوي غير صالح للاتصال الجنسى بين الزوجين أثناء فترة الحيض ، فقد زود الله سبحانه وتعالى الأنثى فى جهازها التناسلى بعدة أشياء لحمايتها من أن تكون عرضة للأمراض فى غير فترات الحيض ومنها ما يلى :

أولاً :يحتوى المهبل على إفرازات لتليينه، وهذا الإفراز حمضى فى تفاعله نتيجة لوجود حمض اللينيك ، وينتج هذا الحمض نتيجة لتأثير نوع معين من البكتريا العضوية تسمى (دود برلين ياسيلى) ، وهذه الحمضية من شأنها أن تمنع التكاثر للعديد من الجراثيم المرضية فى المهبل ما عدا جرثومة "السيلان" التى تحمى حامضية المهبل بواسطة التفاعل القلوى للسائل المنوى ، كما أن هناك بعض الميكروبات تستطيع المعايشة فى هذا الوسط الحمضى ، ومنها بعض الكائنات الهدبية تسمى " تريكو موناس ، ومجلينااليس " وبعض الفطريات تسمى " المونيليا البيكانس " .

ثانياً : وجود سدة من المخاط اللزج ، تعمل على قفل عنق الرحم ، ومنع صعود الميكروبات إلى أعلى .

ثالثاً :وجود الحركة الهدبية فى قناة (فالوب)، وفى الغشاء المبطن للرحم تعمل على تحريك الميكروبات من أعلى إلى أسفل، أما فى أثناء فترة الحيض فنجد أن هذه الحماية الطبيعية تفقد نتيجة لما يأتى :

أولاً:إفراز السدة المخاطية التى تقفل عنق الرحم ونزولـها مع دم الحيض.

ثانياً:تعادل حامضية المهبل مع قلوية دم الحيض .

(١) فقه السنة فى الطهارة نقلا عن فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين مخلوف ص ٢٠ .

ثالثاً:انعدام الحركة الهدبية نتيجة لتمزق الغشاء المخاطي المبطن للرحم .
لذلك فمن السهولة أن تصعد الميكروبات إلى الجزء العلوي من الجهاز التناسلى الأنثوي وتقوم بالنهاية .

وهذا يعرض المبيض للالتهابات التى تؤدى فى معظم الأحيان إلى العقم .
وأنه إذا كان الهدف من الاتصال بين الزوجين فى الفترات الطبيعية من حياتـــهما هو تحقيق المحبة والمودة والألفة والانسجام لتحقيق مستوى معين من السعادة الزوجية . فإن ذلك أمر متعذر فى فترة الحيض وغير ممكن ، ذلك لان دورة الحيض رغم أنـــها طبيعية فإن معظم النساء يقاسين من آلام مبرحة فى أجسامهن ، وتؤثر فى أعصابـــهن ، وحدة فى طباعهن ، وقد تتضاعف أعراض الحيض ، فتصاب المرأة بمغص وصداع شديدين وحالة من القيء المتكرر وقد يؤدى بـــها الأمر إلى الإغماء نتيجة لشدة الألم .
لذلك فمن الجدير اعتزال الحائض من باب التخفيف عليها من هذه الآلام بل هناك قذارة الدم ، ورداءة الموضع مما يدعو الرجل المهذب أن يكون عفيفاً وأن لا يكون عبداً للشهوة .

• أذى الرجل من الحيض :

أما عن ناحية الأذى الذى يلحق بالرجل فنجد الآتي :
أن المهبل نتيجة لوجود الدم به بكثرة ، يعتبر مرتعاً خصباً لتكاثر الميكروبات المرضية بأنواعها المختلفة التى تصيب الرجل بالالتهابات فى كل من جهازيه البولي والتناسلي .
تمتد الجراثيم إلى داخل قناته البولية ، وقد تمتد إلى المثانة والحالبين ، كما قد يمتد الالتهاب إلى البروستاتا والحويصلتين المنويتين والخصيتين مما يصيبه بآلام

مبـــرحة ، وقد تتضاعف هذه الأعراض ويؤدى الأمر بالرجل إلى الضعف الجنسى والعقم [1]

ولقد علقت لجنة الخبراء الطبية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية عند تفسيرها لآية الحيض عن حقيقة الأذى التى أشارت إليه فقررت :

سبب منع الاتصال الجنسى فى زمن الحيض ، هو أن المهبل فى أوقات الحيض يكون ميداناً مفتوحاً لغزو وإفراز مختلف الجراثيم .

وقد ثبت أن الاتصال الجنسى فى زمن الحيض هو العامل الأكبر فى وصول هذه الجراثيم المرضية إلى المهبل، حيث نجد الوسط المهبلى الدموى صالحاً كل الصلاحية لنموها وتكاثرها وتصيب المهبل بمختلف الالتهابات وشتى الأمراض التى تمتد إلى جميع أجزاء الجهاز التناسلى وتحمل المرأة بما لا قبلَ لها به من الآلام والمضاعفات التى قد تؤدى إلى العقم ، وتعود بالعدوى إلى الرجل عن طريق قناته البولية، وقد تمتد العدوى كذلك إلى المثانة والحالبين ، بل إلى قاعدة الكليتين ، وقد تصيب البروستاتا والحويصلتين المنويتين والخصيتين بما قد يصيبه بأشد الآلام، ويصاب بالضعف الجنسى ، وقد يؤدى به الأمر إلى العقم، وقد تكون العدوى التى يصاب بـــها الرجل ناشئة من المهبل ذاته قد تكون به جراثيم فى حالة خمول ، فتثار فى الحيض وتصيب الرجل عند أول اتصال جنسى هذا ما أشار إليه القرآن ، وما كان عند الناس علم به .

ولكن ما كان علمه عند الله خالق كل شيء ..... وإن المرأة فى أثناء الحيض تكون فى أكثر الأحوال راغبة عن الرجل ، ولذلك فالاتصال الجنسى بـــها فى ذلك الإبان قد يؤثر على أعصابـــها فى هذه الناحية ويعود عليها بالضرر الكبير [2]

وهكذا نجد أن لفظ أذى تضمنته الآية الكريمة على وجازته جامع مانع معجز.

***

---

(١) فقه النساء فى الطهارة نقلا عن دراسات فى الإسلام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ٢٠٧ ص٤٧- ٤٩ .

(١) المنتخب فى تفسير القرآن ص ٥١ . ١٩٦٨ م .



الفصل الرابع

- غسل الحائض .
- موجبات الغسل .
- مسائل تتعلق بخروج المنى .
- فرائض الغسل .
- سنن الغسل .
- كيف كان يغتسل المصطفى ﷺ
- غسل المرأة .
- آراء المذاهب فى إيصال الماء إلى أصل الشعر .
- إيصال الماء إلى ما يمكن إيصاله .
- مسائل تتعلق بالغسل .



غسل الحائض

يجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل بتطهير جميع البدن لقول النبى ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلى ... (رواه البخارى) .

الغســـل : بفتح الغين وضمها .

لغـــة : سيلان الماء على الشيء مطلقا .

شرعـــا : هو استعمال الماء الطهور فى جميع البدن مع النية .

• **موجبات الغسل** :

الذى يوجب الغسل ستة أشياء : ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وثلاثة تختص بالنساء ، فأما الثلاثة التى تشترك فيها الرجال والنساء :

أولـــها : التقاء الختانين .. وهو تغيب الحشفة أو قدرها فى الفرج أى فرج قُبلاً أو دُبُراً من إنسان أو حيوان، ولا فرق بين أن ينـــزل فيه منى أم لا [(١)]

والأصل فى ذلك حديث عائشة– رضى الله عنها– أن رسول الله ﷺقال: إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان وجب الغسل .. فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا (رواه مسلم)

ولحديث أبى هريرة –رضى الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس بين شعبها الأربع [(٢)]ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينـــزل (رواه أحمد ومسلم) .

وعن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعرى ﷺ قال لعائشة إنى أريد أن أسألك عن شىء وأنا أستحى منك فقالت : سل ولا تستحى فإنما أنا أمك ، فسألـــها عن الرجل يغشى ولا يـــنـــزل فقالت :

عن النبى ﷺ قال : إذا أصاب الختان فقد وجب الغسل. رواه أحمد ومالك وقال فيه بألفاظ مختلفة " ولابد من الإيلاج بالفعل، أما بمجرد المس من غير إيلاج فلا غسل على أحد منهما إجماعا .

ثانيها :إنزال المنى بشهوة فى اليقظة أو فى النوم من ذكر أو أنثى وهو قول عامة الفقهاء لحديث أبى سعيد الخدرى قال .. قال رسول الله ﷺ " الماء مـــن الماء [(٣)] (رواه مسلم) وعن أم سلمة – رضى الله عنها– أن أم سليم قالت يا

---

(١) الفقه الميسر أحمد عيسى عاشور، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ص ٤٥.

(٢) شعبها الأربع : يداها ورجلاها .

(٣) الاغتسال من ماء المنى .

رسول الله إن الله لا يستحى من الحق فهل للمرأة غسل إذا احتلمت .. قال نعم إذا رأت الماء. (رواه الشيخان وغيرهما) .

وللمنى ثلاث خواص :

١- رائحته كرائحة العجين وطلع النخل ما دام رطبا، فإذا جف أشبهت رائحته رائحة البيض .

٢- التدفق بدفعات .

٣- التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ، وتختلف المرأة عن الرجل بأن ماءها ليس كماء الرجل [١]

فماء الرجل أبيض غليظ يخرج عند اشتداد الشهوة بتدفق ، ومنى المرأة رقيق أصفر ، وروى مسلم فى صحيحه بإسناده " أن أم سليم حدثت أنها سألت النبى ﷺ ترى فى منامها ما يراه الرجل، فقال رسول الله ﷺ إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل،فقالت أم سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا؟فقال رسول الله ﷺ نعم ومن أين يكون الشبه ؟ .. ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه " وفى لفظ أنها قالت هل على المرسة غسل إذا هى احتلمت ؟ فقال النبى ﷺ نعم إذا رأت الماء. (متفق عليه)

فخروج المنى الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة فى يقظة أو فى نوم وهو قول عامة الفقهاء .. فقال الترمذى ولا نعلم فيه خلافا .[٢]

● **مسائل تتعلق بخروج المنى :**

١- إذا خرج المنى من غير شهوة ، بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل قال مجاهد بينا نحن أصحاب ابن عباس حلق فى المسجد : طاووس ، سعيد ابن جبير ، وعكرمة ، وابن عباس قائم يصلى إذ وقف علينا رجل فقال .. هل من مُفْت ؟ فقلنا سل .. فقال إنى كلما بُلت تبعه الماء الدافق فقلنا .. الذى يكون منه الولدّ ؟ قال نعم قلنا عليك الغسل قال فولى الرجل وهو يُرجِّع قال وعجل ابن عباس فى صلاته ثم قال لعكرمة علىَّ بالرجل وأقبل علينا فقال .. أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل ؟ عن كتاب الله ؟ قلنا لا قال فمن رسول الله قلنا لا قال فمن أصحاب رسول الله قلنا لا قال فعَّمه ؟ قلنا عن رأينا قال فلذلك قال رسول الله ﷺ فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد قال وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس

---

(١) المغنى ج١ ص ١٩٩ . (٢) فقه السنة جـ١ صـ٥٦.

فقال.. أرأيت إذا كان ذلك منك أتجد شهوة من قُبلك؟ قال لا .. قال فهل تجد خدرا فى جسدك ؟ قال لا قال إنما هذه أبرده يجزئك منها الوضوء [1]

٢- إذا احتلم و لم يجد منيا فلا غسل عليه، قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وفى حديث أم سليم المتقدم فهل على المرأة غسل إذا احتلمت قال نعم : إذا رأت الماء ما يدل على أنها إذا لم تره فلا غسل عليها لكن إذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل .

٣- إذا تنبه من النوم فوجد بللا و لم يذكر احتلاما فإن تيقن أنه منى فعليه الغسل لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه، فإن شك و لم يعلم هل هو منى أو غيره فعليه الغسل احتياطا، وقال مجاهد وقتادة : لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق لقاء الطهارة فلا يزول بالشك فقد روى عن عائشة قالت"سئل رسول الله ﷺ أن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ قال : يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا فقال لا غسل عليه"(رواه أبو داوود وابن ماجه) .

٤- إذا أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه لكن إذا مس فخرج المنى فعليه الغسل .

٥- إذا رأى فى ثوبه منيا لا يعلم وقت حصوله، وكان قد صلى يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له يحتمل أنه منها [2]

الموجب الثالث للغسل والذى يشترك فيه الرجال والنساء

● **الموت** :

فإذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعا لقوله ﷺ فى المُحْرِم الذى رفصته ناقته " اغسلوه بماء وسدر ". (رواه الشيخان) .

وأما الثلاثة التى تختص بالنساء فهى كالآتى :

أولها : الحيض لقوله تعالى ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ ولحديث عائشة - رضى الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال : إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا ذهبت قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى . رواه الشيخان وفى رواية البخارى ثم اغتسلى وصلى .

ثانيها : النفاس وهو كالحيض بإجماع الصحابة .

ثالثها : الولادة ولو علقة او مضغة، ولوجوب الغسل علتان: إحداهما: أن الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظان كالنوم فإنه ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث .

---

(١) (٢) المصدر السابق.

كما أن الولد منى منعقد من منى الرجل ومنى المرأة وخروج المنى موجب الغسل ..
الحنابلة قالوا إن الولادة بلا دم لا توجب الغسل .

● **فرائض الغسل :**

يتحقق الغسل بأمرين :

١- النية .
٢- غسل جميع البدن بالماء .

الحنفية قالوا :

فرائض الغسل ثلاثة :

أولــها : المضمضة

وثانيها : الاستنشاق .

وثالثها : غسل جميع البدن بالماء .

المالكية قالوا :

فرائض الغسل خمس :

وهى النية ، تعميم الجسد بالمـاء ، دلـك جميـع الجسـد مـع صـب المـاء أو بعده قبل جفاف العضو وتخليل شعر الجسد بالماء .

الشافعية قالوا :

فرائض الغسل اثنان فقط :

وهما النية، وتعميم ظاهر الجسد بالماء .

الحنابلة قالوا :

فرض الغسل شيء واحد :

وهو تعميم الجسد بالماء ويشترط لصحة الغسل تقديم إزالة النجاسة عن البدن لقول الرسول ﷺ فاغسلي عنك الدم وصلى .

سنن الغسل :

أولا : التسمية . **ثانيا**: غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء.

ثالثا : تقديم الوضوء قبل الغسل. **رابعا**: تدليك الجسد .

خامسا : الموالاة ، وهى غسل العضو قبل جفاف الآخر أو ما قبله .

سادسا: تقديم غسل الجهة اليمنى . **سابعا**: التثليث.

ثامنا: عدم الإسراف فى الماء .

تاسعا: الذكر عقب الانتهاء من الغسل فيقول أشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اقتداء برسول الله ﷺ .

كيف كان يغتسل المصطفى ﷺ؟

يسن للمغتسل مراعاة رسول الله ﷺ فى فعله فى الغسل فيبدأ بغسل يديه ثلاثا ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءا كاملا كالوضوء للصلاة وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله إذا كان يغتسل فى طست ونحوه، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا مع تخليل الشعر ليصل الماء إلى أصوله، ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئا بالشق الأيمن ثم الأيسر، تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين ودلك ما يمكن دلكه من البدن ،وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة –رضى الله عنها– أن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم، يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده، رواه البخارى ومسلم وفى رواية لهما ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ولهما عنها أيضا قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من الحلاب (أى الماء) فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقلبهما على رأسه " وعن ميمونة – رضى الله عنها– قالت وضعت للنبى ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه.قالت فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه[1] (رواه الجماعة).

غسل المرأة

هو كغسل الرجل إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها إن وصل الماء إلى أصل الشعر لحديث أم سلمة – رضى الله عنها– أن امرأة قالت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للجنابة ؟ قال: إنما يكفيك أن يحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت " رواه أحمد ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح . وعن عبيد بن عمير ﷺ قال" بلغ عائشة– رضى الله عنها–أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن أفلا يأمرن أن يحلقن

(١) فقه السنة ج١ / ص٦٤ .

رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. (رواه مسلم وأحمد)

ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه وتضيف إليها مسكا أو طيبا ثم تتبع بــها أثر الدم لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة فعن عائشة - رضى الله عنها- أن أسماء بنت يزيد سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض قال تأخذ إحداكن ماءها وســدرها فتطهــر فتحسن الطهور (أى تتوضأ فتحسن الوضوء) ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكــا شديدا حتى يبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ قرصة ممسكة[1] فتطهــر بــها " قالت أسماء وكيف تطهر بــها قال سبحان الله تطهر بــها فقالت عائشــة كأنــها تخفى ذلك تتبعى أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخــذى مــاءك فتطهرين فتحسنين الطهور، أو أبلغى الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين . (رواه الجماعة إلا الترمذى) .

آراء المذاهب فى إيصال الماء إلى أصل الشعر

الحنفية قالوا :

إن كان شعر المرأة مضفرا لا يجب عليها نقضه فى الغسل إذا بلغ الماء أصــول الشعر، كما يجب عليها بل ضفائرها بالماء فإن كان شعرها غير مضــفر وجــب إيصال الماء إلى جميع الشعر أصولا وفروعا ظاهرا وباطنا، وإذا كان على رأس المرأة طيب ونحوه يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر وجب عليها إزالته .

الحنابلة قالوا :

يجب علها نقض شعرها فى الغسل من الحيض والنفاس دون الجنابة لأنــه يشق فيها نقضه لتكراره بكثرة .

الشافعية قالوا :

يجب تعميم الشعر بالغسل ظاهرا وباطنا خفيفا كان أو غزيــرا، ويجــب نقض مضفوره إن توقف وصول الماء إلى باطنه على نقضه ولا فرق فى ذلــك بين الرجل والمرأة، أما الشعر المعقد بنفسه بدون ضفر فإنه يجب إيصال المــاء إلى باطنه .

---

(١) مطيبة بالمسك .

المالكية قالوا :

قالوا يجب إيصال الماء إلى القشرة سواء كان الشعر خفيفا أو غزيرا وسواء كان مضفرا أو غير مضفر ،ويجب نقض المضفر منه إن اشتد ضفره سواء كان مضفرا بنفسه أو بخيط فإن لم يشتد ضفره فلا يجب نقضه . ويكفي جمعه وتحريكه ليدخل إليه الماء إلا إذا كان مضفرا بثلاثة خيوط أو أكثر فيجب نقضه .

وقد استثنى بعض متأخري المالكية مما تقدم العروس التي تزين شعرها بدهن وطيب فقالوا : لا يفترض عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه وإن كان الطيب في جسدها كله تيممت.

والتعبير بالعروس يدل على أن هذا الاستثناء رخصة للمرأة فقط ، تتيح لها الاكتفاء في غسل الجنابة بمسح شعر رأسها دون غسله بالماء في حدود المدة التي يطلق عليها فيها في العرف أنها عروس، وهي المدة التي تحرص فيها عادة وبحكم الطبيعة على التزين والتجمل وخاصة في شعرها فدفعا للحرج عنها وصونا لها أبيح لها في الغسل ما ذكر ويسر لها أمره كما يسر الشارع في باب العبادات على أرباب الأعذار وعلى لابس الخفاف ومتخذي العصائب والجبائر دفعا للحرج وقد قال تعالى:﴿ **اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج:٧٨) وقال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة:١٨٥).

ولإخفاء أن هذه الرخصة إستثناء للضرورة والضرورة تقدر بقدرها وما ذهب إليه متأخرو المالكية بشأن هذه الرخصة التي أفتوا بها للعروس لا نوافقهم عليها لضعف الدليل الذي استندوا إليه ولشذوذه [١]

إيصال الماء إلى ما يمكن إيصاله :

يجب إيصال الماء إلى ما يمكن إيصاله إليه بلا حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعه " أي جزء من البدن " لم يصبها الماء فلا يصح الغسل ويجب أن يعمم الماء ما غار من جسده كعمق سرته وموضع جرح برىء غائرا .

ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته كعجين أو شمع ويجب غسل الأذنين والشقوق في البدن وغسل ما تحت القلفة من الأقلف وهو الذي لم يختتن، وكذا ما يبدو من المرأة عند قعودها عند قضاء الحاجة كما يجب إزالة المونكير من على الأظافر لأنه حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة بخلاف الحناء والصبغة فإنهما يغيران لون البشرة فقط كما يجب نزع الخاتم الضيق الذي لا يصل إليه الماء إلا بنزعه وإذا كان بأذنها ثقب

---

(١) فقه النساء في الطهارة ص ٩٩ .

ليس فيه قرط فيجب إيصال الماء إلى داخله إن وصل بنفسه والشافعية قالوا :٠لا يجب إيصال الماء إلى داخل الثقب من القرط لأن الواجب عندهم إنما هو غسل ما ظهر من البدن .

والمالكية قالوا :

ثقب الأذن ما دام فيه حلقة القرط يعفى عنه إذا كان القرط مأذونا فيه بأن كان من ذهب أو فضة ملبوسا لامرأة، فإن لم يكن كذلك كأن كان من حديد أو نحاس فيجب تحريكه إذا كان ضيقا، أما إذا نزعت الحلقة من الثقب وبقى مفتوحا فيجب تعميمه بالماء.

مسائل متعلقة بالغسل :[1]

١- يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة أو عن جمعة وعيد أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل لقول رسول الله ﷺإنما لكل امرئ ما نوى .

٢- إذا اغتسل من الجنابة ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء قالت عائشة - رضى الله عنها- " كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل " وعن ابن عمر - رضى الله عنهما- أنه قال لرجل قال له إنى أتوضأ بعد الغسل فقال له لقد تعمقت وقال أبو بكر بن العربى : لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه .

٣- يجوز للجنب والحائض إزالة الشعر وقص الظفر والخروج إلى السوق وغيره من غير كراهية قال عطاء " يحتجم الجنب ويقلم أظافره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ " (رواه البخارى) .

٤- لا بأس بتنشيف الأعضاء ونحوه بمنديل فى الغسل والوضوء صيفا وشتاء .

٥- يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذى اغتسلت منه المرأة والعكس، كما يجوز لهما أن يغتسلا معا من إناء واحد، فعن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبى ﷺفى جفنة، فجاء النبيﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له يا رسول الله إنى كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب. (رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح) . وكانت عائشة تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد فيبادرها وتبادره حتى يقول لها دعى لى وتقول له دع لى أى ابقى لى ماء وهى تقول كذلك .

٦- لا يجوز الاغتسال عريانا بين الناس لأن كشف العورة محرم، فإن استتر بثوب ونحوه أو لو اغتسل عريانا بعيدا عن أعين الناس فلا مانع منه فقد اغتسل موسى عليه السلام عريانا (كما رواه البخارى) .

---

(١) فقه السنة ج١ ص٦٩ .

الفصل الخامس

- استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه .
- استعمال ما يمنع الحمل .
- استعمال ما يسقط الحمل .
- الإجهاض .
- ما يصيب المرأة عضوياً عند إجهاضها لنفسها .
- الآثار النفسية .
- الحالات التي تسعى إزاءها المرأة للإجهاض .
- خطورة الإجهاض .
- تحديد النسل .

استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه

يجوز للمرأة استعمال ما يمنع حيضها إذا كان ذلك يجلب مصلحة لها كأن تكون محرمة بالحج والعمرة ، وقرب وقت حيضها ، وتريد أن تكمل مناسك الحج والعمرة، أو تكمل صيام رمضان وتخشى أن تأتيها الحيضة فـــلا بـــأس بشرطين :

الأول :أن لا يخشى الضرر عليها ، فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى :**﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾** (البقرة:١٩٥).
وقوله تعالى :**﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾**(النساء:٢٩).

الثاني :أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة مسنة على وجه تجب عليه نفقتها ، فيستعمل ما يمنع الحيض لتطـــول المـــدة وتزداد عليه نفقتها ، فلا يجوز لـــها أن تستعمل ما يمنع الحـــيض حينئـــذ إلا بإذنه ، وكذلك إن ثبت منع الحيض يمنع الحمل فلابد من إذن الزوج، وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله إلا لحاجة لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة .

وأما استعمال ما يجـــلب الحيض فجائز بشرطين أيضاً :
الأول :أن لا تحيل به على إسقاط واجب مثل أن تستعمله قرب رمضـــان من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة ونحو ذلك .

الثاني :أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من كمـــال الاستمتاع، فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة [1]
وروى عن سعيد بن منصور عن ابن عمر ﷺ أنه سئل عن المرأة تشترى الدواء ليرتفع حيضها لتنفر فلم يره بأساً ونعت لهن ماء الأراك .

---

(١) الدماء الطبيعية للنساء ص ٤٤ .

• استعمال ما يمنع الحمل :

وأما استعمال ما يمنع الحمل فهو على نوعين :

الأول :أن يمنعه منعاً مستمراً ،فهذا لا يجوز لأنه يقطع الحمل فيقلل النسل وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الأمة الإسلامية .

الثانى :أن يمنعه منعاً مؤقتاً أن يكون المرأة كثيرة الحمل ، والحمل يرهقهـــا فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك فهذا جائز بشرط أن يأذن به زوجها، وأن لا يكون به ضرر عليها ، ودليله أن الصحابة كانوا يعزلـــون عن نسائهم فى عهد الرسولﷺ من أجل أن لا تحمل نساؤهم والقرآن ينـــزل فلم ينههم عن ذلك والعزل أن يجامع زوجته وينـــزع عند الإنزال فينـــــزل ماء الرجل خارج الفرج .

• استعمال ما يسقط الحمل :

وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين :

النوع الأول :

أن يقصد من إسقاطه إتلافة فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام بلا ريب لأنه قتل نفس محرمة بغير حق ، وقتل النفس المحرمة حرام بالكتـــاب والسنة وإجماع المسلمين ، وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلمـــاء فى جوازه، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه ومنهم من قال :

يجوز ما لم يكن علقة أي ما لم يمض عليه أربعون يوماً، ومنهم من قـــال يجوز ما لم يتبين فيه خلق إنسان .

والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة كان تكون الام مريضة لا تتحمـــل الحمل أو نحو ذلك فيجوز إسقاطه حينئذ إلا أن مضى عليه زمـــن يمكـــن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع والله أعلم .

النوع الثانى :

أن لا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاط عند انتهاء مـــدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز بشرط أن لا يكون فى ذلك ضرر علـــى الأم

ولا على الولد وان لا يحتاج الأمر إلى عملية فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع:

الحالة الأولى :
أن تكون الأم حية والحمل حياً فلا تجوز العملية إلا للضرورة بأن تتعسر ولادتها فتحتاج إلى عملية، وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى،ولأنه ربما يظن لا ضرر فى العملية فيحصل الضرر .

الحالة الثانية :
أن تكون الأم ميتة والحمل ميتاً فلا يجوز إجراء العملية الجراحية لإخراجه لعدم الفائدة .

الحالة الثالثة :
أن تكون الأم حية والحمل ميتاً فيجوز إجراء العملية لإخراجه إلا أن يخشى الضرر على الأم لأن الظاهر والله أعلم أن الحمل إن مات لا يكاد يخرج بدون العملية فاستمراره فى بطنها يمنعها من الحمل فى المستقبل ويشق عليها وربما تبقى أيما إذا كانت معتدة من زوج سابق .

الحالة الرابعة :
أن تكون الأم ميتة والحمل حياً فإن كان لا ترجى حياته لم يجز إجراء العملية وإن كان يرجى حياته ، فإن كان خرج بعضه شق بطن الأم لإخراج باقيه وإن لم يخرج منه شيء فالصواب أنه يشق بطن الأم لإخراج الحمل [1]

الإجهاض

لقد حرم الإسلام الإجهاض ولو كان من سفاح فكيف به إذا كان من نكاح شرعي ارتضاه الله وشرعه ودعا الناس إليه ورغب فيه رسول الله ﷺ حتى أصبح من المعلوم بالضرورة لكل مسلم أن الإجهاض لا يباح إلا فى حالة

---
(١) الدماء الطبيعية للنساء ص ٤٦ .

واحدة أن يكون فى الحمل ضرراً أكيداً على صحة الأم بحيث يتوقــف أمــر نجاتــها على الإجهاض .

• تعريف الإجهاض :

الإجهاض :

إنزال الجنين قبل اكتمال نموه ، وللإجهاض أسباب عديــدة وملابســات غامضة فى كثير من الأحيان فى حالة السواء الطبيعية لا يلجأ إليه، وقد تكون فى حالات محدودة أمراً مشروعاً إذا كان بتحفظات مخصوصة .

وفى إطار المباحث التى تقررها الضرورات فقد يكون الإجهاض مشــروعاً فى أى طور من أطوار الحمل حتى ولو كان الجنين مكتمل النمو ، لإنقاذ حياة الأم وكل ما يتصل بمجالات الإباحة يكون أيضاً مقيداً بضوابط أخرى . فإن الضوابط محكومة بضوابط فلا يترك لآحاد الناس أن يقــرروا ضروراتـــهم بأنفسهم فى حالات كهذه ، فلابد أن يكون المبيح ثقة طبيباً بمهنتــه عارفــاً بالضوابط الشرعية ، ودقيق التقدير للحالة الصحية للأم ومــدى احتياجهــا للإجهاض .

• ما يصيب المرأة عضوياً عند إجهاضها لنفسها :

أولاً : النــزيف الحاد الذى قد يهدد الحياة كلية .

ثانياً : الالتهابات الرحمية التعفنية التى قد تمتد من الرحم إلى باقى أجــزاء الجسم.

ثالثاً : الجلطة الرئوية وهى شائعة الحدوث بعــد عديــد مــن حــالات الإجهاض الذاتى والأنيميا الحادة وفقر الدم وإنــهاك القوى .

• الآثار النفسية :

تشعر المرأة المجهضة ذاتياً بالإثم فى قرارة نفسها وإن كانت تبدو متماسكة فى بعض الأحيان إلا أن مخالفتها للفطرة والقاموس الطبيعى يجعلها تلوم نفسها بنفسها بدليل أن النساء يستفتين العلماء بعد الإجهاض وكان المفروض قبله .

الحالات التى تسعى إزاءها المرأة للإجهاض :

• أهمها الحمل السفاح :

وهناك حالات تسعى النسوة فيها إلى الإجهاض غير حالات الســفاح المعروفة مثل :

١- اتفاق الزوج والزوجة على تنظم الأسرة بأسلوبـــهما الخاص من غير استشارة طبية أو فتوى شرعية أو رقابة ومتابعـــة مـــن المعـــالجين الأطبـــاء الأخصائيين .

٢- بعض النساء يلجأن إلى الإجهاض كوسيلة للمحافظة علـــى الـــوزن والرشاقة لأن أوزانـــهن تزيد مع الحمل .

٣- بعضهن يلجأن إلى هذه الوسيلة لمجرد الشعور بشيء من التعـــب أو ظهور بعض المضاعفات لبعض الأمراض المزمنة كتسمم الحمل ودوالى الساقين وارتفاع ضغط الدم وتكرار الفشل القلبى وبعض حالات الالتهابات الكلوية المزمنة ، ولو أن هناك طبيباً مشرفاً لأمكن علاج مثل هذه الحالات، والأهـــم أن يعمد كثير منهن إلى ذلك خوفاً من المستقبل وحرصاً على الرزق وهـــذا يتعارض مع قوله تعالى :

﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إمْلاقٍ ﴾(الأنعام: ١٥١). **﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُـــمْ خَشْيَةَ إمْلاقٍ﴾ (الإسراء: ٣١).**

• خطورة الإجهاض :

فإذا كانت المرأة قد رأت وجهاً مقبولاً يجيز الإجهاض أو ســـبباً شـــائعاً لذلك، أو كانت متفقة مع زوجها على ذلك فعليها أن تستفتى العلمـــاء أولا لتقرير وجه الضرورة لأن الضرورة مقدرة بقدرها . ثم بعد إباحـــة العلمـــاء ترجع إلى الأطباء للإشراف وتعهد المسألة حتى تكون فى جانب الأمان .

ونحن محكومون بضوابطنا الشرعية المستقاة من كتاب الله وسنة المعصوم ﷺ، فما كان موافقاً لهذين الأصلين الثابتين قبلناه ، وما كان متعارضـــاً معهمـــا طرحناه ولا نبالى ، وليس معنى هذا أننا أعداء خصمون للغرب ولا للشرق .

فنحن لنا عقائدنا وهم لهم عقائدهم ، وكما لا نتدخل فى عقائدهم فنحن فى حل من توصياتـــهم التى لا تتفق ومبادئ ديننا الحنيف [1]

---

(١) الأزهر ربيع الآخر ١٤١٤ هـ سبتمبر ١٩٩٤ م .

• **تحديد النسل :**

يجوز للمرأة أن تحتاط لمنع الحمل قبل أن تحمل ، أما بعد الحمل فى أى صورة كان الحمل فلا يسوغ لها الإجهاض ، وهو حرام لا شك فى ذلك ، والفقهاء قد سوغوا الاحتياط لمنع الحمل فأجازوا العزل ، وقاس الغزالى أحد الأدوية لمنع الحمل . بل صرح بأن للمرأة لها أن تمتنع عن الحمل بأخذ دواء إذا خشيت على جمالها من الحمل والولادة .

ومن المنصوص عليه أيضاً أنه إذا خشى أن تؤدى كثرة الأولاد إلى الكسب من الحرام فله أن يستعمل دواء منع الحمل . ويقول الشيخ محمد أبو زهرة يجب أن يلاحظ أن العزل أو التعقيم بالدواء أو نحوه ، إنما هو مباح فى الأحوال الفردية ، إن وجدوا ثمة حاجة إليه ولكن لا يجوز أن يوضع نظام لتحديد النسل فهذا لم يرد فيه أصل يعتمد عليه ، وهو مصادم للمبادئ الشرعية التى توجب تكثير سواء الأمة الإسلامية، ولذلك نقول فى التعقيم أنه مباح بالجزء غير مباح بالكل أى مباح للآحاد ، وكل وشأنه ، وليس مباح كنظام أو تشريع ، وما ذكره الغزالى وغيره إنما هو أحوال فردية وتباح فى الجزئيات ولا تباح كنظام كلى [1]

فهذه المسالة يجب أن تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً ، فينظر فيها إلى مصلحة الأمة ، فإن كانت محتاجة إلى نسل فلا يجوز تحديد النسل إلا فى الأحوال الفردية، وفى شئون الأفراد إلى تقدير مصالحهم.. والله أعلم .

***

---

(٢) مجلة التوحيد العدد ٣ ربيع الأول ١٤٠٥ السنة الثالثة عشرة .

الفصل السادس

- طلاق الحائض .
- أسباب تحريم طلاق الحائض .
- الحالات التى يجوز فيها طلاق الحائض .
- حكم الطلاق البدعى من حيث الوقوع وعدمه .
- عدة الآيسة من المحيض .
- حُكم من تزوجت فى عدتـــها .
- عقد نكاح المرأة وهى حائض .
- كيف تـــهل الحائض بالحج والعمرة .
- تعجيل الإفاضة للنساء خوفاً من مبادرة الحيض
- سؤر الحائض ومؤاكلتها .
- غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .
- النوم مع الحائض وقراءة القرآن .
- جواز خدمة الحائض لزوجها .
- الحائض والجنب إذا غمسا أيديهما فى الماء فهو طهور
- غسل ثوب الحائض .
- جواز صلاة الحائض فى ثوب حاضت فيه .
- شهود الحائض والنفساء العيدين .

طلاق الحائض

يحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ (الطلاق:١)

وقد حكم رسول الله ﷺ فى تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة فى طهرها وتحريم إيقاع الثلاث جملة . فلو طلق الرجل امرأته وهى حائض فهو آثم وعليه أن يتوب إلى الله وأن يرد المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقا شرعيا موافقا لأمر الله ورسوله فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ثم تحيض مرة أخرى،ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها . وذلك لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض فأخبر عمر بذلك النبى ﷺ وقال مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء .

وفى لفظ مسلم " مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت وهى حامل، وفى لفظ إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس فذلك الطلاق للعدة، كما أمر الله تعالى وفى لفظ البخارى مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها فى قبل عدتها، وفى لفظ لأحمد وأبى داود والنسائى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال طلق عبد الله ابن عمر امرأته وهى حائض فردها رسول الله ﷺولم يرها شيئا، وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك وقال ابن عمر قرأ رسول الله ﷺ " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى فى حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملا أو طاهرا من غير جماع لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة . حيث إن الحيضة التى طلقت فيها لا تحسب من العدة وإذا طلقت طاهرا بعد الجماع لم تكن العدة التى تستقبلها معلومة، حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع فتعتد بالحمل أو لم تحمل فتعتد بالحيض.

فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر ، فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة والحديث السابق ذكره .

ويتبين من الآية السابقة أن الطلاق على أربعة أوجه وجهـــان حـــلالان ووجهان حرامان .

فالحلال أن يطلق امرأته طاهرا من غير جماع . أو يطلقها حاملا متبينـــاً حملها .

والحرام أن يطلقها وهى حائض أو يطلقها فى طهر جامعها فيه وهـــذا فى حكم طلاق المدخول بـــها .

وأما من لم يدخل بـــها فيجوز طلاقها حائضا وطاهرا كما قال تعالى :

﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُـــوا لَهُـــنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة:٢٣٦).

وقال تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِـــن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّة ....﴾** (الأحزاب:٤٩).

وفى سنن النسائى وغيره من حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقـــال ... أيلعـــب بكتاب الله وأنا بين أظهركم . وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الطلاق، قال أما أنت إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرنى بـــهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجـــا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك ... فتضمنت هذه النصوص أن المطلقة نوعان مدخول بها وغير مدخول بـــها وكلاهما لا يجوز تطليقهـــا ثلاثا مجموعة، ويجوز تطليق غير المدخول بـــها طاهرا أو حائضا وأما المدخول بـــها فإن كانت حائضا أو نفساء حرم طلاقها [1]

● أسباب تحريم طلاق الحائض :-

يذكر الفقهاء أن الشريعة الإسلامية تـــهدف إلى تقليل فـــرص الطـــلاق والتيقن من حقيقة أسبابه وعدم الإضرار بالمرأة لأن الحيض ظرف طارئ قـــد يؤدى إلى نفور الزوج من زوجته، وقد تحملها فيه حالتها العصبية المضطربة فى بعض النساء عندئذ على أن تستفز غضبه على نحو ما فيجتمع إلى ذلك النفور المؤقت عنده من الحيض، فقد يسارع إلى الطلاق عندئذ كى يحصل اليقين عند إيقاعه بأنه لم يكن صادرا عن هذه الظروف العرضية التى قد تقرن بالحيض .

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام ابن القيم الجوزية، المطبعة المصرية القاهرة ج٤ ص٤٣ .

أما فى الطهر الذى جامعها فيه فقد يكون متأثرا بشعور مؤقت من فتور الرغبة فيها بعد الجماع، أما الطهر الذى لم يجامعها فيه فإنه يكون فى حال اشتياق ورغبة عادة، فإذا أوقع الطلاق فيه لم يكن متأثرا بشعور مؤقت من فتور الرغبة . أما فى الطهر الذى سبقه حيض طلقها فيه فقد يكون حينئذ فى حال ما تزال متأثرة بالغضب والنزاع الذى أدى إلى إيقاعه الطلاق فى الحيض أما انتظار أن تحيض بعد ذلك ثم تطهر فهو يباعد بينه وبين حال الغضب والنزاع فلعله ينصرف عنه .

وحاصل ذلك أن الشريعة تريد بهذا التحريم تنحية العوامل الطارئة العرضية التى قد تدعو إلى إيقاع الطلاق بحيث ينفى الظروف الأصلية الداعية على وجه العموم إلى استيفاء العلاقة الزوجية مما يقلل ظروف الطلاق ويعطى الثقة بأن إيقاعه يصدر عن رغبة أصيلة فيه . ويضيف بعض الفقهاء إلى ذلك أن الطلاق فى الحيض يضر الزوجة المطلقة لأنه يؤدى إلى إطالة العدة عليها لما سبق من أن الحيض الذى طلقت فيه لن يحتسب من العدة وأيضا فإنها لو كانت فى الطهر الذى جامعها فيه فإنها لا تدرى أحملت فتعتد بوضع الحمل أم لم تحمل فتعتد بالإقراء، وفى هذا أيضا تعريض زوجها للندم وإذا تبين بعد أنها حملت بجماعه لها فى الطهر الذى طلقها فيه .

● الحالات التى يجوز فيها طلاق الحائض :

١ – إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهى حائض لأنه لا عدة عليها حينئذ فلا يكون طلاقها مخالفا لقوله تعالى: **﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتِهِنَّ﴾**

٢– إذا كَانَ اَلطلاق على عوض فإنه لا بأس أن يطلقها وهى حائض قبل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة أو بغض الزوجة للزوج فيجوز أن يأخذ الزوج عوضا ليطلقها ولو كانت حائضا لحديث ابن عباس الذى رواه البخارى . أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله إنى ما أعتبت عليه فى خلق ولا دين ولكن أكره الكفر فى الإسلام، فقال النبىﷺ أتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول اللهﷺ إقبل الحديقة وطلقها تطليقة ..... ولم يسأل النبى ﷺ هل كانت حائضا أو طاهرا ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة إليه على أى حال كأن قال فى المغنى معللا جواز الخلع حال الحيض لأن المنع من الطلاق فى الحيض

من أجل الضرر الذى يلحقها بطول العدة والخلع لإزالة الضرر الذى يلحقها وتبغضه، وذلك أعظم من طول العدة فى الضرر مجاز ودفع أعلاهما بأدناهما . ولذلك لم يسأل النبى ﷺ المختلعة عن حالها .

٣- الطلاق بسبب الإيلاء : فإذا حلف أن لا يأتى زوجته فإنه ينتظر أربعة أشهر، فإن لم يرجع لها وجب تخييره بين الطلاق والرجوع وإن امتنع وجب تطليقها ولو حائضا أو نفساء .

٤- طلاق الحكمين فى حالة الشقاق فإذا حكما بالطلاق لمصلحة وجب أن ينفذ بدون انتظار وقبل ذلك طلاق القاضى .

● حكم الطلاق البدعى من حيث الوقوع وعدمه :

فالطلاق البدعى كما ذكرنا هو الطلاق المخالف للمشروع : كأن يطلقها فى حيض ونفاس أو فى طهر جامعها فيه أو يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو يطلقها ثلاثا متفرقات فى مجلس واحد كأن يقول.. أنت طالق .. أنت طالق.. أنت طالق . وقد أجمع العلماء على أنه يقع واستدلوا بالأدلة التالية :-

- أن الطلاق البدعى مندرج تحت الآيات العامة .
- تصريح ابن عمر لما طلق امرأته وهى حائض وأمره الرسول ﷺ بمراجعتها والمراجعة لا تكون إلا بعد الطلاق،وقد روى أن النبىﷺ قال لابن عمر هى واحدة، وروى أيضا أن عمر قال " أفتحسب بتلك تطليقة ؟ " فقال نعم .

فالنصوص تدل على الوقوع لأنها حسبت واحدة .

وأيضا فإن الإمامين يعتبرون من شروط الطلاق وإيقاعه أن تكون الزوجة طاهرة من الحيض والنفاس وأن لا تكون فى طهر جامعها فيه .

وزيد ابن على والقاسمية من الزيدية يوافقون جمهور فقهاء أهل السنة فى أن الطلاق عندئذ يقع مع الإثم .

وذهب بعض العلماء إلى أن الطلاق البدعى لا يقع كعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وطاووس من أصحاب ابن عباس وابن عقيل من أئمة الحنابلة وابن حزم الظاهرى وابن تيمية وابن القيم وجمهور الشيعة الإمامية .

فهم يقولون بعدم وقوع طلاق البدعى ومنعوا اندراجه تحت العمومات لأنه ليس من الطلاق الذى أذن الله به بل هو من الطلاق الذى أمر الله بخلافه فقال فطلقوهن لعدتهن . فهو مخالف لما شرعه الله فى كتابه وبينه رسول اللهﷺ

فى حديث ابن عمر وما خالف ما شـــرعه الله ورســـوله فهـــو رد لحـــديث عائشة-رضى الله عنها- أن النبي ﷺ قال " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" (متفق عليه) .

●عدة الآيسة من المحيض :

تعتد الآيسة من المحيض المطلقة بثلاثة أشهر من تاريخ طلاقها والآيسات من المحيض نوعان :

إحداهما الصغيرة:التى دون تسع سنين فإنـــها إذا رأت الدم كان دم فساد.

ثانيهما الكبيرة: فقد بين سبحانه وتعالى فى كتابه تعالى :**﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾** (الطلاق:٤)

وقد اضطرب الناس فى حد الإياس اضطرابا شديدا فمنـــهم مـــن حـــده بخمسين سنة وقال لا تحيض المرأة بعد الخمسين وهذا قول إسحق، واجتمـــع أرباب هذا القول بقول عائشة- رضي الله عنها - " إذا بلغت خمسين ســـنة من حد الحيض .

وقد بينا فيما سبق أن الصواب فى هذا متى رأت الأنثى الحيض فهى حائض لأن أحكام الحيض علقها الله على وجوده و لم يحدد الله ورسوله سنا معينـــة والتحديد بسن معينة يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة ولا دليل فى ذلـــك . والكبيرة الآيسة إذا اعتدت بالأشهر وانقضت عدتـــها ثم حاضت بعد انقضاء العدة حيضا صحيحا فإنه لا شيء عليها بعد ذلك سواء تزوجت بعد انقضاء عدتـــها أم لم تتزوج وإذا تزوجت بعد انقضاء عدة الأشهر فإن الزواج يكون صحيحا ولو حاضت بعده، ثم إذا شرعت فى العدة بالأشهر ثم حاضت أثناء عدتـــها حيضا صحيحاً ، لا دم علقة وفساد ، وإذا شرعت التى تحـــيض فى العدة بالحيض فحاضت مرة أو اثنتين ثم انقطع الدم لبلوغها سن اليأس انتقلت عدتـــها إلى الأشهر وبطلت عدة الحيض فلا تحسب لها

تفصيل المذاهب فى عدة الصغيرة دون تسع سنين

١- المالكية قالوا :
لا تجب العدة على الصغيرة إلا إذا كانت تطيق الوطء ولو كانت دون تسع سنين أما إذا لم تطق الوطء، فإنها لا يجب عليها العدة ولو كانت تزيد على تسع سنين، وعلى كل حال فعدتها بالأشهر ما لم تحض.

٢- الحنابلة قالوا :
إذا طلق الزوج صغيرة لا يوطأ مثلها وهى التى دون تسع سنين فإنها لاتعتد ولو دخل بها وأولج فيها، كما أنه لا عدة عليها أيضا إذا وطئها صغير دون عشر سنين أما بنت تسع سنين فإن عليها العدة إذا وطئها ابن عشر لاحتمال التلذذ والإمناء .

٣- الشافعية قالوا :
الصغيرة التى لا تطيق الوطء لا تجب عليها العدة، وكذا إذا كان طفلا فإنه لا يعتد بوطئه كابن ستة مثلا .

٤- الحنفية قالوا :
العدة تجب على الصغيرة ولو طفلة، ثم إنه إن طلق الصغيرة التى لم تحض وكانت دون تسع سنين فإن عدتها تنقضى بالأشهر قولاً واحدا .
ولو رأت الدم فيها على المعتمد لأنه يكون دم حيض، أما إذا كانت بنت تسع سنين فأكثر ولم تحض ويقال لها المراهقة ففيها قولان :
الأول : أن عدتها تنقضى بثلاثة أشهر دون غيرها، وإذا حاضت فى أثنائها انتقلت عدتها إلى حيض وإلا فلا .
الثانى : أن عدتها لا تنقضى بالأشهر الثلاثة بل ينبغى أن توقف حتى يتحقق من براءة رحمها بانقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا لم يظهر الحمل بعد ذلك فإنه يعلم أن العدة قد انقضت بانقضاء ثلاثة أشهر .

● حكم من تزوجت فى عدتها :
يروى السرخسى أنه قد اختلف عمر وعلى فى المعتدة إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج فقال على المهر لها، وقال عمر لبيت المال، ويعلق السرخسى على هذا بقوله : وهذا اتفاق منهما على سقوط الحد وتفصيل هذه

الحادثة يذكرها الجصاص، حيث يروى أن عمر بلغه أن امرأة مــن قــريش تزوجها رجل من ثقيف فى عدتــها فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبــهما وقال لا ينكحها أبدا وجعل الصداق فى بيت المال وفشا ذلك بين الناس فبلغ على بن أبى طالب فقال رحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المــال ؟ إنــهما جهلا فينبغى للإمام أن يردهما إلى السنة فقيل ما تقول أنــت؟ قــال لــها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا حد عليهما وتكمل عدتــها من الأول ، ثم تكمل العدة من الآخر ، ثم تكون خاطبا، فبلغ ذلك عمر فقال يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة فرجع عمر إلى قول علــى فاتفق عمر وعلى إلى قول واحد ولهذا يقول الجصاص .

واتفق عمر وعلى فى المتزوجة فى العدة أنه لا حد عليها، ولا نعلم أحــداً من الصحابة خالفهما فى ذلك [1]

● عقد نكاح المرأة وهى حائض :

يجوز عقد النكاح على المرأة وهى حائض لأن الأصل الحل ولا دليل على المنع منه، لكن إدخال الزوج عليها وهى حائض ينظر فيه فإن كان يؤمن من وطأها فلا بأس وإلا فلا يدخل عليها حتى تطهر خوفا من الوقوع فى الممنوع.

● كيف تــهل الحائض بالحج والعمرة :

عن عائشة -رضى الله عنها- قالت : خرجنا مع النبىﷺفى حجة الوداع فمنا من أهلّ بعمرة ومنا من أهلّ بحج فقدمنا مكة فقال رسول الله ﷺمن أحرم بعمرة و لم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحــل بنحــر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه قالت فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة و لم أهلل إلا بعمرة .

فأمر لى النبى ﷺ أن أنقض رأسى وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة ففعلت، وذلك حتى قضيت حجى فبعث معى عبد الرحمن بن أبى بكــر وأمــرنى أن أعتمر مكان عمرتى من التنعيم (رواه البخارى ومسلم) .

وعن ابن عباس قال : رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت، وكان ابن عمر يقول فى أول أمره أنــها لا تنفر ثم سمعتــه يقول ينفرن ، إن الرسول ﷺ رخص لــهن (رواه البخارى) .

(١) منهج عمر بن الخطاب فى التشريع، (محمد بلتاجى حسن، ط ثانية ، مكتبة الشباب بالقاهرة ١٩٩٨م ص ٢٩٧.

● **تعجيل الإفاضة للنساء**

النبى ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر وقال اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت .

وأما بقية الأفعال كالسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ورمى الجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حراما عليها، وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهى طاهرة ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة أو فى أثناء السعى فلا حرج فى ذلك . ويستحب تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر إذا كن يخفن مبادرة الحيض، وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر مخافة الحيض وقال عطاء : إذا خافت المرأة الحيض فلتزر البيت قبل أن ترمى الجمرة وقبل أن تذبح.

● **سقوط طواف الوداع عن الحائض :**

إذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خروجها فإنها تخرج بلا وداع لحديث ابن عباس -رضى الله عنهما- قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت لأنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه .

وعن ابن عباس -رضى الله عنهما- أنه قال : " رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت " (رواه البخارى ومسلم)

ويروى ابن القيم فى كتابه أعلام الموقعين أن رجلا من ثقيف أتى إلى عمر فسأله عن امرأة حاضت، وقد كانت زارت البيت يوم النحرقبل أن تنفر؟ فقال عمر .. لا فقال له الثقفى : إن رسول الله ﷺ أفتانى فى مثل هذه المرأة بغير ما أتيت به فقام إليه عمر يضربه بالدرة ويقول لم تستفتينى فى شىء قد أفتى فيه رسول الله ﷺ .

● **سؤر الحائض ومؤاكلتها :**

عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فِى فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض فأناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فى (رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى).

وعن عبد الله بن سعد قال : سألت النبى ﷺ عن مؤاكلة الحائض قال آكلها " . (رواه أحمد والترمذى) .

● غسل الحائض رأس زوجها وترجيله :

عن عائشة قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض . وعن عائشة أيضا أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهى حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور فى المسجد يدنى لها رأسه وهى فى حجرتها فترجلة وهى حائض (البخارى ومسلم) .

● النوم مع الحائض وقراءة القرآن :

فقد روى عن أم سلمة قالت : حضت وأنا مع النبى ﷺ فى الخميلة فانسللت فخرجت منها فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتى فلبستها فقال لى رسول الله ﷺ : أنفست ؟ قلت نعم فدعانى فأدخلنى معه فى الخميلة ،وكنت أغتسل أنا والنبى ﷺ فى إناء واحد من الجنابة، وقالت إن النبى ﷺ كان يقبلها وهو صائم (رواه البخارى ومسلم) .

وروى عن عائشة -رضى الله عنها- قالت : أن النبى ﷺ كان يتكئ فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن. وعن ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبى ﷺ قالت:كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب. (رواه مسلم).

● جواز خدمة الحائض لزوجها :

عن عائشة قالت : أمرنى رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد [1] فقلت إنى حائض فقال تناوليها فإن الحيضة ليست فى يدك (رواه مسلم) .

وعن أبى هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ فى المسجد فقال: يا عائشة ناولينى الثوب قالت: إنى حائض فقال إن حيضتك ليست فى يدك فناولته (رواه مسلم)

الحائض والجنب إذا غمسوا أيديهم فى الماء فهو طاهر :

طهورية الماء فإن الحائض والكافر لا يؤثر غمسهما فى الماء شيئا لأن حدثهما لا يرتفع، ولأن الأجسام طاهرة وهذه الأحداث لا تقتضى تنجيسهما، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة؟ قال يا رسول الله كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال : سبحان الله : إن المؤمن لا ينجس (متفق عليه)

---

(١) الخمرة بضم الخاء وإسكان الميم هى السجادة يسجد عليها المصلى، هكذا قال الخطابى وقال الهروى والأكثرون هى هذه السجادة، وهى ما يضع عليه الرجل جزء وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجه من خوص

وروى أن النبى ﷺ قدم إليه بعض نسائه قصعة يتوضأ منها، فقالت امـــرأة إنى غمست يدى فيها وأنا جنب فقالﷺ الماء لا يجنب .

كان رسول الله ﷺ يشرب من سؤر عائشة وهى حائض، ويضع فاه على موضع فيها .

ويجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة وهو قول أكثر أهـــل العلـــم، لما روى مسلم فى صحيحه قال " كان النبيﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونة، وقالت ميمونة اغتسلت من حفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبى ﷺ.فقلت إنى اغتسلت منه فقال " الماء ليس عليه جنابة ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به وجاز للرجل الوضوء به .

وقدكانت عائشة تغتسل هى ورسول الله فى إناء واحـــد يغترفـــان منـــه جميعا.(الحديث متفق عليه) .

●غسل ثوب الحائض :

عن أسماء بنت أبى بكر أنـــها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالـــت يا رسول الله : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبـــها الدم من الحيضـــة كيـــف تصنع، قال رسول اللهﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلى فيه . (رواه البخارى).

●جواز صلاة الحائض فى ثوب حاضت فيه :

عن أسماء بنت أبى بكر أنـــها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالـــت : يا رسول الله ، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبـــها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ : " إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة ، فلتقرصه ثم لتنضحه بماء [1]، ثم لتصلى فيه " (رواه البخارى ومسلم وأبو داود ومالك)

وعن الترمذى بلفظ : عن أسماء بنت أبى بكر أن امرأة سألت الـــنبى ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ، فقال رسول الله ﷺ :
" حتيه [2]، ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشيه وصلى فيه "

قال أبو عيسى : حديث أسماء فى غسل الدم حديث حسن صحيح

(١) القرص : التدليك بأطراف الأصابع . والنضح : الرش .
(٢) الحت : الحك .

شهود الحائض والنفساء العيدين :

فقد أمر النبيﷺ النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد مع أن البيوت خير لهن فيما عدا هذه الصلاة .

قالت أم عطية أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحُيّض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير.ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها " متفق عليه "

عن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا [١] أن يخرجن فى العيدين ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف ، فحدثت عن أختها ، وكان زوج أختها غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة ، وكانت أختى معه فى ست ، قالت : كنا نداوى الكلمى [٢] ، ونقوم على المرضى ، فسألت أختى النبى ﷺ : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال: " لتلبسها صاحبتها من جلبابها ، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين " . فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبىﷺ؟ قالت: " يخرج العواتق وذوات الخدور [٣] ، أو العواتق ذوات الخدور والحُيّض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزل الحُيّض المصلى " قالت حفصة : فقلت : الحيض ؟ فقالت : أليس تشهد عرفة وكذا وكذا .

(رواه البخارى والنسائى وأحمد) .

---

(١) العواتق : جمع العاتق ، وهى الشابة أول ما تبلغ .
(٢) الكلمى : الجرحى .
(٣) ذوات الخدور: المرأة التى لزمت بيتها وأقامت فيه وصانها أهلها عن الخدمة.

وعن أبي سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله ﷺ فى أضحى– أو فطر –إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : " يا معشر [1] النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار " . فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : " تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير [2] ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم[3] من إحداكن ". قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: " أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ " قلن : بلى . قال : " فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم ؟ " قلن : بلى. قال : " فذلك من نقصان دينها " (رواه البخارى)

وعنده أيضاً بلفظ : عن أبي سعيد الخدرى ﷺ خرج رسول الله ﷺ فى أضحى – أو فطر – إلى المصلي ثم انصرف فوعظ الناس ، وأمرهم بالصدقة فقال : " أيها الناس تصدقوا " . فمر على النساء فقال : " يا معشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار " . فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال: " تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء " . ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل : يا رسول الله، هذه زينب ؟ فقال : " أي الزيانب ؟ ". فقيل : امرأة ابن مسعود. قال: " نعم ائذنوا لها " . فأذن لها . قالت : يا نبى الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندى حُلى لى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبى ﷺ : " صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم " .

• شهود الحائض العيدين لسماع الخطبة والوعظ وليس للصلاة

وهو مستحب بشرط ألا يكون فى مسجد ، بأن يكون فى مكان تابع للمسجد ، أو تكون صلاة العيد فى فضاء واسع غير المسجد فتجلس الحائض فى مكان بجوار المصلى .

فيستحب للمرأة أن تخرج إلى العيد غير متجملة ولا متطيبة ولا متبرجة ولا سافرة لأنها مأمورة بالتستر ،منهية عن التبرج بالزينة وعن التطيب حال الخروج .

(١) المعشر كل جماعة امرهم واحد.
(٢) تكفرن العشير : تجحدن حق الزوج .   (٣) أى : عقل الرجل الضابط لأمره.

الفصل السابع

الاستحاضة

- تعريف الاستحاضة
- أحوال الاستحاضة .
- اختلاف الفقهاء فى الاستحاضة .
- السبب فى اختلاف الفقهاء فى المستحاضة .
- حال من تشبه الاستحاضة .
- أحكام المستحاضة .
- السر فى الفرق بين وطء الحائض والمستحاضة

الاستحاضة

هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو نقص عن أقله أو سال قبل سن الحيض وهو تسع سنين فهو استحاضة .

واصطلاحاً :

الدم الخارج لعله من الفرج دون الرحم في غير أيام الحيض أو النفاس وعلامته أن لا يكون منتنا [1]

فالاستحاضة إذن هي استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدا أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر.

فدليل الحالة الأولى التي لا ينقطع الدم فيها أبداً ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ يارسول الله ..! إني لاأطهر...وفي رواية أستحاض فلا أطهر...

ودليل الحالة الثانية التي لا ينقطع الدم فيها إلا يسيراً حديث حمنة بنت جحش، حيث جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله..... ! إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة " (رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي) .

أحوال المستحاضة : ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض ، والباقي استحاضة لحديث أم سلمة أنها استفتت النبي ﷺ في امراة تهراق الدم : فقال لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي . (رواه مالك والشافعي والخمسة إلا الترمذي).

مثال ذلك :

امراة كانت يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار فيكون حيضها ستة أيام من أول كل

---

(١) الدين الخالص، محمود خطاب السبكي ج١ ، ص ١٣٩ .

شهر وما عداها استحاضة، لحديث عائشة -رضى الله عنها- أن فاطمة بنت حبيش قالت : يا رسول الله ! إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا،إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلى (رواه البخارى) .

وفى صحيح مسلم أن النبىﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلى . فعلى هذا تنتظر المستحاضة التى لها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغتسل وتصلى ولا تبالي بالدم حينئذ..

الحالة الثانية :

أن يستمر الدم بها و لم يكن لها أيام معروفة ولا تستطيع تمييز دم الحيض بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة، أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضاً، فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، يبتدأ من أول المدة التى رأت فيها الدم وما عداه استحاضة لحديث : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش قالت: فقلت يا رسول الله . إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، وقد منعتني الصلاة والصيام ؟ فقال أنعت لك الكرسف (القطن) ، فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك ، قال : "فتلجمى " . قالت : إنما أثج ثجاً .

فقال لها : إنما هى ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضين ستة أيام إلى سبعة فى علم الله ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقيت ، فصلى أربع وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومى فإنه ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي فى كل شهر ،كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن.(رواه أحمد وأبو داود والترمذى.وقال هذا حديث حسن صحيح)

قال الخطابى تعليقاً على هذا الحديث : إنما هى امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ولا هى مميزة لدمها ، وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من عادتهن، ويدل على هذا قوله كما تحيض النساء ويطهرن بميقات حيضهن وطهرهن قال : وهذا أصل فى

قياس النساء بعضهن على بعض فى باب الحيض والحمل والبلوغ ، وما أشبه هذا من أمورهن [1]

وفى قوله ﷺ ستة أيام أو سبعة أيام ليس للتخيير وإنما هو للاجتهاد فتنظر فيما هو أقرب إلى حالها ممن يشابهها خلقه ويقاربها سنا ورحما وفيما هو أقرب إلى الحيض من دمها ونحو ذلك من الاعتبارات، فإن كان الأقرب أن يكون ستة جعلته سته.. وإن كان الأقرب أن يكون سبعة جعلته سبعة .

الاستثفار والاستذفار والتلجيم : أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها ، وتشد الطرفين بالخرقة التى فى وسطها - وحالياً تباع جاهزة - فتشد أحد الطرفين قدامها عند صرتها والآخر خلفها . هذا بعد وضع قطعة من القطن على الفرج .

والشافعية يقولون :

هذا التلجم وهذا الاستثفار واجب على المستحاضة من أجل الصلاة ، ويجب أن تفعل ذلك فور البدء بالصلاة دون تراخ ، فإذا لم تقصر فى ذلك ونزل الدم فى أثناء الصلاة لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ، وتصلى بالوضوء فرضاً واحداً وما شاءت من النوافل . (هذا مذهب الشافعية وأحمد).

فعن عائشة زوج النبى ﷺ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تغتسل فقال : " هذا عرق " . فكانت تغتسل لكل صلاة .

الحالة الثالثة :

أن لا تكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره بمعنى أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها، فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما يميز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحكام الحيض وما عداه استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة .

---

(١) فقه السنة ج١ ، ص٧٦ .

مثال ذلك :

امرأة رأت الدم فى أول ما رأته واستمر عليها لكن تراه عشرة أيام أسـود وباقى الشهر أحمر ، أو تراه عشرة أيام غليظاً وباقى الشهر رقيقاً ، أو تـراه عشرة أيام له رائحة الحيض ، وباقى الشهر لا رائحة له ، فحيضها هو الأسود فى المثال الأول والغليظ فى المثال الثانى وذو الرائحة فى المثال الثالث وما عدا ذلك فهو استحاضة، لقول النبى ﷺ " إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرّف ، فإذا كان فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلى فإنمـا هـو عرق (رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم)

●اختلاف الفقهاء فى المستحاضة :

الشافعية قالوا :

إن المستحاضة المبتدأة إذا ميزت الدم بحيث عرفت القوى من الضعيف فإن حيضها هو الدم القوى . بشرط أن لا ينقص عن أقل الطهـر ، وأن يكـون نزوله متتابعاً ، فإن اختل الشرط فى الأمرين يكون حيضها يوماً وليلة وبـاقى الشهر طهر كما لو كانت مبتدأة ، لا تمييز بـين قـوى الـدم وضـعيفه ، أما المعتادة فإن كانت مميزة فحيضها الدم القوى ، عملاً بالتمييز ، لا العـادة المخالفة، وإن لم تكن مميزة وتعلم عادتـها قدراً ووقتاً ، فترد إلى عادتـها فى ذلك .

الحنابلة قالوا :

إن المستحاضة إما أن تكون معتادة أو مبتدأة، فالمعتادة تعمل بعادتـها ولو كانت مميزة والمبتدأة إما أن تكون مميزة أم لا ، فإن كانت مميـزة عملـت بتميزها إن صلح الأقوى أن يكون حيضاً ، بأن لم ينقص عـن يـوم وليلـة ولم يزد على خمسة عشر يوماً ، وإن كانت غير مميزة ، قدر حيضها بيوم وليلة وتغتسل بعد ذلك ، وتفعل ما يفعله الطاهرات ، وهذا فى الشهر الأول والثانى والثالث، أما فى الشهر الرابع،فتنتقل إلى غالب الحيض أو هو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحريها .

المالكية قالوا :(١)

إن المستحاضة إن عرفت الدم النازل هو دم الحيض بأن ميزته بريح أو لون أو ثخن أو تألم ، فهو حيض بشرط أن يتقدمه أقل الطهر وهو خمسة عشـر

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص ١٢٩ .

يوماً فإن لم تتميز أو ميزت قبل عام أقل الطهر ، فهى مستحاضة أي باقية على أنها طاهرة ، ولو مكثت على ذلك طول حياتها .

الحنفية قالوا :

المستحاضة إما أن تكون مبتدأة .وهى التى كانت فى أول حيضها أو نفاسها ، ثم استمر بها الدم ، وإما إن تكون معتادة وهى التى سبق فيها دم وطهر صحيحان ، وإما أن تكون متميزة وهى المعتادة التى استمر بها الدم ونسيت عادتها .

فأما المبتدأة فإنه إذا استمر بها الدم ، فيقدر حيضها بعشرة أيام ، وطهرت بعشرين يوماً فى كل شهر يقدر نفاسها بأربعين يوماً ، وطهرها منه بعشرين يوماً ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام وهكذا .

وأما المعتادة التى لم تنس عادتها فإنها ترد إلى عادتها فى الطهر والحيض إلا إذا كانت عادة طهرها ستة أيام ، فإنها ترد إليها مع إنقاص ساعة منها بالنسبة لانقضاء العدة ، وأما بالنسبة لغير العدة ، فترد إلى عادتها كما هى .

● السبب فى اختلاف الفقهاء :

والسبب فى اختلافهم إن فى ذلك حديثين مختلفين :

أحدهما :حديث عائشة عن فاطمة بنت أبى حبيش أن النبى ﷺ أمرها وكانت مستحاضة أن تدع الصلاة قدر أيامها التى كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذى أصابها ثم تغتسل وتصلى .

وثانيهما : ما أخرجه أبو داود من حديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ ،إن دم الحيضة أسود يعرّف ، فإذا كان ذلك فامكثي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى ، فإنما هو عرق . (وهذا الحديث صححه أبو محمد بن حزم) [1]

● حال من تشبه الاستحاضة :

قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية فى الرحم أو فيما دونه وهذه على نوعين :

---

(١) فقه النساء فى الطهارة ص ٧٩ ، ص ٨٠ .

الأول :أن يعلم أنـــها لا يمكن أن تحيض بعد العملية مثل أن تكون العملية استئصال الرحم بالكلية أو سدة بحيث لا ينـــزل منه دم ، فهذه المرأة لا يثبت لها أحكام المستحاضة ، وإنما حكمها حكم من ترى صـــفرة أو كـــدرة أو رطوبة بعد الطهر فلا تترك الصـــلاة ولا الصـــيام ، ولا يمتنـــع جماعهـــا ، ولا يجب عليها غسل من هذا الدم ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الدم ، وأن تعصب على فرجها خرقة ونحوها لمنع خروج الـــدم ثم تتوضـــأ للصـــلاة ، ولا تتوضأ لها إلا بعد دخول وقتها إن كان لها وقت كالصـــلوات الخمـــس وإلا فعند إرادة فعل الصلاة كالنوافل المطلقة .

الثاني :أن لا يعلم امتناع حيضها بعد العملية، بل يمكن أن تحيض فهـــذه حكمها حكم المستحاضة، ويدل على ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإن قولـــه فإذا أقبلت الحيضة يفيد حكم المستحاضة ، فيمن لها حيض ممـــن ذو إقبـــال وإدبار ، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها عرق بكل حال [1]

أحكام المستحاضة

عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلى ، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت . (رواه أبو داود)

وعن شهر بن حوشب قال : سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض ؟ فقال : تنتظر قدر ما كانت تحيض فلتحرم الصلاة ، ثم لتغتسل ولتصلى حتى إذا كان أوانـــها الذى تحيض فيه فلتحرم الصلاة فإنما ذلك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهن [2] (رواه الدارمى ومسلم والنسائى) .

وعن محمد بن علي أبى جعفر أنه قال فى المستحاضة : تدع الصلاة أيـــام أقرائها ، ثم تغتسل وتحتشى كرسفا وتتوضأ عند كل صلاة .

وأما أبو حنيفة فيقول : وضوؤها يصلح لكل الوقت فتصلى ما شاءت من الفرائض الفائتة.ويفسر الأحاديث الآتية أن المراد : الوضوء لوقت كـــل صلاة .

---

(١) الدماء الطبيعية للنساء ص ٣٥ .

(٢)أى : إدخال دم الحيض فى دم الاستحاضة وخفاء أمرهما وسوسة شيطانية ليؤدى بها إلى ترك الصلاة فى أيام وجوبها.

فعن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ فى المستحاضة : " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى والوضوء عند كل الصلاة "قال أبو داود: زاد عثمان : " وتصوم وتصلى " .(رواه أبو داود. والترمذى. وابن ماجه.)

وعند الدارمى بلفظ :

" المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها فى كل شهر ، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت عند كل صلاة " .

وعند الدارقطنى بلفظ :

عن عائشة قالت : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنى أستحاض . فأمرها النبى ﷺ أن تعتزل الصلاة أيام حيضتها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلى وإن قطر الدم على الحصير .

وعن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : " لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، اجتنبى الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلى وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير "(رواه ابن ماجه ، وأحمد والدارقطنى)

وقال مالك : دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء ، فإذا تطهرت من حيضها أو توضأت فلها أن تصلى بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير استحاضة .

وعن ربيعة : أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتتوضأ . قال أبو داود : هذا قول مالك يعنى ابن أنس . (رواه أبو داود)

وجمهور العلماء من السلف والخلف-ومالك والشافعى وأبوحنيفة وأحمد- يقولون :لا -يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة إلا بعد نهاية حيضها ، ويؤيدهم الأحاديث السابقة .

فالاستحاضة حدث دائم لا يمنع صلاة ولا صوماً، والمستحاضة أحكامها نلخصها فيما يلى :

١- لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة ، حينما ينقطع حيضها ، وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف .

٢- أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، لقوله ﷺ فى رواية البخارى " ثم توضئى لكل صلاة " وعند مالك يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر .

٣- أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقة أو قطنة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت.

٤- ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور.

٥- أنه يجوز لزوجها أن يطأها فى حال جريان الدم عند جماهير العلماء لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها . قال ابن عباس : " المستحاضة يأتيها زوجها إذا حلت فالصلاة أعظم " (رواه البخارى)

يعنى إذا جاز لها أن تصلى ودمها جار وهى أعظم ما يشترط لها الطهارة، جاز جماعها، وعن عكرمة بنت حمنة أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها . (رواه أبو داود والبهيقى وقال النووى إسناده حسن)

٦- أن لها حكم الطاهرات : فتصلى وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتحمله وتفعل كل العبادات [١]

فالمستحاضة من أصحاب الأعذار كالمبطون ومن به سلس البول أو رعاف دائم ، أو جرح لا يرقأ دمه .

وعن عائشة أن النبى ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم " (رواه البخارى) . وعنها أيضاً :

قالت اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى .(رواه البخارى)

السر فى الفرق بين وطء الحائض والمستحاضة

وأما قوله : " وحرم وطء الحائض " لأجل الأذى ، وأباح وطء المستحاضة مع وجود الأذى " فمن حكمة الشارع تفريقه بينهما ، فإن أذى الحيض أعظم وأضر من أذى الاستحاضة ، ودم الاستحاضة عرق ، وهو فى الفرج بمنزلة الرعاف فى الأنف ، ودم الحيض عكس ذلك، ولا يستوى الدمان حقيقة ولا عرفا ولا حكماً ولا سبباً ، فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين فى الحكم كما افترقا فى الحقيقة .[٢]

---

(١) فقه السنة ج١ ص ٧٧ .
(٢)أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ،مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ج ٢ /١٥٣ .

الفصل الثامن

النفاس

- تعريف النفاس .
- تعريف الفقهاء للنفاس .
- حكم السقط .
- نفاس من ولدت توأمين .
- مدة النفاس .
- النقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس .
- ما يجب على النفساء بعد انقطاع الدم .
- الفرق بين الحيض والنفاس فقهياً .
- ما يحرم على النفساء .
- صوم النفساء .
- وطء النفساء .

النفاس

هو بكسر أوله لغة : الولادة

واصطلاحاً :
على أنه حدث صفة مانعة شرعاً مما لا يحل بسبب خروج الدم من رحم عقب الولد ، وعلى أنه خبث وهو الدم الخارج من قبل المرأة حال الولادة أو بعدها .

فالنفاس هو الدم الخارج من رحم المرأة عقب الولادة أو قبلها بزمن يسير، أو مع الطلق سواء كان المولود حياً أو ميتاً ، وسمى نفاساً لأنه يخرج عقب نفس .

• تعريف الفقهاء للنفاس :–

المالكية قالوا :–
إن الدم الذى يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو بعده أو قبل ولادة الثاني من ولدت توءمين، أما الدم الذى يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم .

الحنابلة قالوا :–
إنه الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع إمارة كالطلق ، والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاساً ، كالدم الخارج عند الولادة .

الشافعية قالوا :
يشترط فى تحقيقه أنه دم نفاس أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد ، بأن يخرج كله ، فلو خرج بعض الولد أو أكثره لا يكون دم نفاس .

ومعنى قوله عقب الولادة أنه لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوماً فأكثر. وإلا كان دم حيض ، أما الدم الذى يصاحب الولد ويزول قبل الطلق فليس هو دم نفاس ، بل هو دم حيض إن كانت حائضاً لأن الحامل تحيض عندهم ، وإن لم تكن حائضاً فهو دم فاسد .

الحنفية قالوا :-

إن الدم الذى يخرج عند خروج اكثر الولد هو دم نفاس ، كالدم الـــذى يخرج عقب خروجه، أما الدم الذى يخرج بخروج أقل الولد أو قبله فهو فساد، ولا يعتبر نفساء وتفعل ما يفعله الطاهرات .

حكم السقط

فالسقط إن ظهر بعض خلقه من إصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه ، فهذا ولد تعتبر المرأة بالدم الخارج عقبه نفساء ، وإن لم يظهر من خلقته شيء من نحـــو ذلك بأن وضعته علقة أو مضغة ، فإن أمكن جعل الدم المرئى حيضـــاً بـــأن صادف عادة حيضها فهو حيض وإلا فهو دم علة وفساد [1]

الشافعية قالوا:-

لا يشترط فى النفاس أن يظهر بعض خلق الولد بل لو وضعت علقـــة أو مضغة وأخبر القوابل [2] بأنـــها أصل آدمى فالدم الخارج عقب ذلك نفاس .

نفاس من ولدت توءمين :

فإذا ولدت المرأة توءمين — ولدين فمدة نفاسها تعتبر من الأول .

الشافعية قالوا :-

إذا ولدت توءمين اعتبر نفاسها من الثانى ، أما الدم الخـــارج بعـــد الأول فلا يعتبر نفاساً ، وإنما هو دم حيض ، إذا صادف عادة حيضها وإلا فهو دم علة وفساد .

المالكية قالوا :-

إذا ولدت توءمين ، فإن كان بين ولادتـــهما ستون يوماً ، وهى أكثـــر مدة النفاس عندهم ، وكان لكل من الولدين نفاس مستقل ، وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد ويعتبر مبدؤه من الأول .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١- ص١٣٢ .

(٢) الداية او الطبيب .

وفى المغنى لابن قدامة :

إذا ولدت المرأة توءمين كان النفاس من الأول كله أوله وآخره وهذا هـــو الصحيح .

● مدة النفاس :

لاحد لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة ، فإذا ولدت وانقطع دمهـــا عقـــب الولادة أو ولدت بلا دم ، وانقضى نفاسها ، لزمها ما يلزم الطاهرات ، مـــن الصلاة والصوم وغيرهما ، وقد روى أن فاطمة الزهراء -رضى الله عنـــها-: ولدت وقت غروب الشفق ، وطهرت من النفاس ، واغتسلت وصلت العشاء فى وقتها لذا قيل إن أقل النفاس لحظة .

وأما أكثره فأربعون يومـــا لحـــديث أم ســـلمة -رضـــى الله عنـــها- قالـــت: " كانت النساء تجلسن على عهد الرسول ﷺ أربعين يوماً "(رواه الخمسة إلا النسائي) .

وقال الترمذى بعد هذا الحديث . قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين من بعدهم على أن النفساء ، تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن تـــرى الطهر قبل ذلك ، فإنـــها تغتسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد الأربعين فـــإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين (1) .

● النقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس :

والنقاء المتخلل بين دماء النفاس ، كأن ترى يوما دما ويوما طهـــراً فيـــه تفصيل المذاهب:

الحنفية قالوا :

إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاساً، وإن بلغت مدته خمسة عشر يوماً فأكثر .

الشافعية قالوا :

النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان خمسة عشر يوماً فصـــاعداً فهـــو طهراً، وما قبله نفاس ، وما بعده حيض وإن نقص عن خمسة عشر يوماً فالكل

---

(1) فقه السنة ج 1 /73.

نفاس على الراجح ، فإن لم ينزل دم عقب الولادة أصلاً ، ولم يأتها الدم مدة خمسة عشر يوماً أصلاً، فالكل طهر وما يجيء بعد ذلك من الدم حيض ، ولا نفاس فى هذه الحالة .

المالكية قالوا :

إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان نصف شهر فهو طهر ، والدم النازل بعده حيض ، وإن كان أقل من ذلك فهو دم نفاس .

وأكثر مدة النفاس بأن تضم أيام الدم إلى بعضها ، وتلغى أيام الانقطاع ، حتى تبلغ أيام الدم ستين يوماً فينتهى بذلك نفاسها ، ويجب عليها أن تفعل فى أيام الانقطاع ما يفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك .

الحنابلة قالوا :

النقاء المتخلل بين دم النفاس طهر ، فيجب عليها فى أيامه كل ما يجب على الطاهرات .

ما يجب على النفساء بعد انقطاع الدم

يجب على الحائض والنفساء أن تقضى ما فاتها فى أيام الحيض والنفاس من صوم رمضان، أما ما فاتها من صلاة فإنه لا يجب عليها قضاؤه ، وذلك لأن الصلاة تتكرر كل يوم فيشق قضاؤها ، وقد رفع الله المشقة والحرج على الناس كما قال تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج:٧٨).

الفرق بين الحيض والنفاس فقهياً :

فأحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء إلا فيما يأتى :

الأول : العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس، لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض .

الثاني :مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس .

والإيلاء أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبداً ومدة لا تزيد على أربعة أشهر ، فإذا حلف وطالبته بالجماع جعل له مدة أربعة أشهر من حلفه، فإذا تمت أجبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، وهذه المدة إذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته بخلاف الحيض فإن مدته تحسب على الزوج .

الثالث :البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس ، لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنـزل فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل .

الرابع : إن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد فى العادة فهو حيض يقيناً مثل أن تكون عادتها ستة أيام نترك الحيض ثلاثة أيام ثم تنقطع يومين ثم يعود فى الخامس أو السادس، فهذا العائد حيض يقيناً يثبت له أحكام الحيض ، وأما دم النفاس إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد فى الأربعين ، فهو مشكوك فيه ، فيجب عليها أن تصلى وتصوم الفرض المؤقت فى وقته، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات ، وتقضى بعد طهرها ما فعلته فى هذا الدم مما يجب على الحائض قضاؤه .

هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة والصواب أن الدم إذا عاودها فى زمن يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس ،وإلا فهوحيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة، وقال مالك : إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعنى من انقطاعه فهو نفاس .

وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وليس فى الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع ، ولكن الشك أمر نسبى يختلف فيه الناس بحسب علومهم وأفهامهم والكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء ولم يوجب الله سبحانه وتعالى على أحد من أن يصوم مرتين أو يطوف مرتين إلا أن يكون فى الأول خلل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء .

أما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برئت ذمته كما قال تعالى :﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة:٢٣٣)

وقال تعالى : ﴿**واتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا**﴾ (التغابن:٣٦)

● الفرق الخامس بين الحيض والنفاس :

إنه فى المحيض إذا طهرت قبل العادة جاز لزوجها جماعها على رأى الإمام أحمد ، والصواب أنه لا يكره له جماعها ، وهو قول جمهور العلماء لأن الكراهه حكم شرعى يحتاج إلى دليل شرعى ، وليس فى هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن امرأة عثمان بن أبى العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال لا تقربينى . وهذا لا يستلزم الكراهة لأنه قد يكون منه على سبيل

الاحتياط خوفاً من أنـــها لم تتيقن الطهر، أو من أن يتحرك الـــدم بســـبب الجماع ،أو يعتبر ذلك من الأسباب والله أعلم .

● ما يحرم على النفساء :

يحرم على النفساء أن تباشر الأعمال الدينية التي تحرم على الحائض والـــتي سبق ذكرها كالصلاة ، وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله ﷺ " إذا أقبلـــت الحيضة فدعي الصلاة " . الحديث ولا تقضيها وأيضاً لما روى عـــن عائشـــة –رضي الله عنها– قالت " كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهـــر فنـــؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (رواه الشيخان) .

ويحرم على النفساء قراءة القرآن لقوله ﷺ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القران " (رواه أبو داود والترمذي) .

أما أذكار القرآن ومواعظه وأحكامه لا يقصد قرآن كقوله عند الركـــوب "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين " فإن قصد القرآن وحـــده حرم وإلا فلا .

ويحرم على النفساء مس المصحف لقوله تعالى **﴿ لاَ يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾.**

وكذلك يحرم دخول المسجد ، والمكث فيه ، وإذا دخلتَ مارة جـــاز إن أمنت تلويث المسجد ، وإن خافت التلويث حرم ، ويحـــرم علـــى النفســـاء الطواف بالبيت لقولـــــه لعائشة –رضي الله عنها– وقد حاضت في الحج افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري "(رواه الشيخان)

● صوم النفساء :

لا يحل للحائض والنفساء أن تصوم، فإن صامت لا ينعقد صيامها ووقـــع باطلاً ، ويجب عليها قضاء مافاتـــها من أيام الحيض والنفاس في شهر رمضان بخلاف ما فاتـــها من الصلاة ، فإنه لا يجب عليها قضاؤه دفعاً للمشقة .

● وطء النفساء :

حرام بإجماع المسلمين بنص الكتاب والسنة، فـــلا يحـــل وطء الحـــائض والنفساء حتى تطهر لقوله ﷺ : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " .

وقد سبق ذكر الأدلة الكافية في مبحث ما يحرم على الحائض .

فجميع الأحكام والمعاملات الخاصة بالحائض تجرى على النفساء والله أعلم ، وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم**

٢- **فى ظلال القرآن** سيد قطب دار الشرق الطبعة السابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٣- **صحيح البخارى** بحاشية السندى أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى / مطبعة دار أحياء الكتب العربية .

٤- **صحيح مسلم** للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى بشرح النووى تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة طبعة الشعب .

٥- **سنن الترمذى** طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م .

٦- **سنن ابن ماجه** طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م .

٧- **الموطأ للإمام مالك** طبعة دار الشعب القاهرة .

٨- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** وضع محمد فؤاد عبد الباقى طبعة دار الشعب القاهرة .

٩- **الفقه على المذاهب الأربعة** عبد الرحمن الجزيرى الناشر دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر بدون تاريخ .

١٠- **الأم** تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ت سنة ٢٠٤ هـ تخريج محمود مطرحى دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٢ هـ / ١٩٩٣ .

١١- **المغنى** تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى. عالم الكتب بيروت بدون تاريخ .

١٢- **فقه السنة** الشيخ سيد سابق مكتبة دار التراث القاهرة .

١٣- **الفقه الميسر** أحمد عيسى عاشور-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت/ لبنان.

١٤- **فقه النساء فى الطهارة** :محمد عطية خميس دار الأنصار / القاهرة- الطبعة الثانية ١٩٧٩م .

١٥- **الدين الخالص** :محمود خطاب السبكى .

١٦- **نيل الأوطار** :تأليف محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .
١٧- **مختصر الفقه الإسلامي** :حمد إبراهيم التويجيرى -مؤسسة دار الكتاب السعودى / الرياض .
١٨- **زاد المعاد فى هدى خير العباد** للإمام ابن القيم الجوزية المطبعة المصرية / القاهرة .
١٩- **الموسوعة المختصرة للأحاديث النبوية** -المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٣ م.
٢٠- **الدماء الطبيعية للنساء** : محمد الصالح العثيمين طبع مركز شئون الدعوة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٥ هـ .
٢١- **أعلام الموقعين عن رب العالمين** :لابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .
٢٢- **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن** الأستاذ : محمد على الصابونى مكتبة الغزالى / دمشق / سورية١٤٠٠/١٩٨٠.
٢٣- **أحكام القران** لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربىالمتوفى سنة ٤٦٨ هـ /٥٤٣ هـ . تحقيق على محمد البجاوى دار الجيل / بيروت / لبنان ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م
٢٤- **كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار** :تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى . الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت / لبنان
٢٥- **أحكام الإحكام** : الصادرة من بين شفتى سيد الأنام :شمس الدين أبو إمامه محمد بن على بن عبد الواحد بن النقاش المغربى المصرى المتوفى سنة ٧٦٣ هـ/ ١٣٦٢ م . مكتبة الخانجى / القاهرة حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د./ رفعت فوزى عبد المطلب .
٢٦- **منهج عمر بن الخطاب فى التشريع** :دكتور محمد بلتاجى مكتبة الشباب / القاهرة .
٢٧- **مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة** .دكتور محمد بلتاجى مكتبة الشباب / القاهرة .
٢٨- **من حكم الشريعة وأسرارها** حامد محمد العبادى مطابع الصفا / مكة المكرمة ١٤٠٤هـ .ط . ثانية .
٢٩- **الفتاوى** الشيخ محمد متولى الشعراوى مكتبة القرآن / القاهرة .
٣٠- **مجلة الأزهر** العدد الرابع -السنة السابعة والستون ربيع الآخر ١٤١٥ ه / سبتمبر ١٩٩٤ م .
٣١- **مجلة التوحيد** السنة الثالثة عشر العدد ٣ ربيع الأول ١٤٠٥هـ.

الفهرس

الفصل الثالث
(٤٣-٥٥س)

الفصل الرابع
(٥٧-٦٦)

الفصل الخامس
(٦٧-٧٤)

الفصل السادس
(٧٥-٨٨)

الفصل السابع
(٨٩-٩٨)

الفصل الثامن
(١٠١-١٠٩)

رقم الإيداع	٢٠٠٥/١٦٠٥٨
الترقيم الدولى	I.S.B.N 977-17-2554-8